

المجلس 2 من شرح (الورقات في أصول الفقه) | برنامج مهمات

العلم 8341 | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله الذي جعل الدين مراتب ودرجات وسیر للعلم به اصولاً مما واهد ان لا اله الا الله حقا.
واشهد ان محمداً عبده ورسوله صدقـا اللهم - 00:00:00

على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما
باركت على إبراهيم إنك حميد مجید. أما بعد فحدثني جماعة من الشيوخ وهو أول حديث - 00:00:30
منهم بأسناد كل إلى سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي قاووس مولى عبد الله ابن عمرو عن عبد الله ابن بن عاصي رضي الله
عنهمما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الراحمون يرحمـه - 00:00:50
ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء. ومن أكـد الرحمة رحمة المعلمين بال المتعلمين في تلقينهم أحكـام الدين وترقيتهم في
منازل اليقـين. ومن طرائق رحـمـتهم ايـقـافـهم على مهمـاتـ العلمـ قـيـوـصـ المـتوـنـ وـتـبـيـنـ معـانـيـهاـ الـاجـمـالـيـةـ وـمـقـاصـدـهاـ الـكـلـيـةـ. يـسـتـمـتـعـ بـذـلـكـ
المـبـتـدـئـونـ تـلـقـيـهـمـ - 00:01:10

ويـجـدـ فـيـ الـمـتـوـسـطـونـ ماـ يـذـكـرـهـمـ وـيـطـلـعـ مـنـهـ الـمـنـتـهـوـنـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـسـائـلـ الـعـلـمـ. وـهـذـاـ الـمـجـلـسـ الثـانـيـ فـيـ شـرـحـ الـكـتـابـ الـرـابـعـ عـشـرـ
لـبـرـنـامـجـ مـهـمـاتـ الـعـلـمـ بـسـنـةـ الثـامـنـةـ ثـمـانـ وـثـلـاثـيـنـ وـأـرـبـعـ وـالـفـ وـهـوـ كـتـابـ الـوـرـقـاتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ. لـلـعـلـامـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ
يـوـسـفـ الـجـوـينـيـ. رـحـمـهـ - 00:01:40

الله المتوفـىـ سـنـةـ ثـمـانـ وـسـبـعـيـنـ وـأـرـبـعـمـائـةـ. وـقـدـ اـنـتـهـىـ بـنـاـ الـبـيـانـ إـلـىـ قـوـلـهـ رـحـمـهـ اللـهـ وـالـأـمـرـ اـسـتـدـعـاءـ الـفـعـلـ بـالـقـوـلـ. نـعـمـ. بـسـمـ اللـهـ
الـرـحـمـنـ الرـحـيمـ. الحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ اـشـرـفـ - 00:02:10

اشـرـفـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـمـرـسـلـيـنـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـصـحـبـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـ. وـبـاسـنـادـهـ حـفـظـكـمـ اللـهـ
تعـالـىـ لـلـعـلـامـ عـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ يـوـسـفـ الـجـوـينـيـ اـنـهـ قـالـ فـيـ كـتـابـهـ الـوـرـقـاتـ وـفـيـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـالـأـمـرـ اـسـتـدـعـاءـ الـفـعـلـ بـالـقـوـلـ مـنـ
هـوـ دـوـنـهـ عـلـىـ سـبـيلـ الـوـجـوبـ وـصـيـفـةـ - 00:02:30

تفـعـلـ وـهـيـ عـنـ الـاطـلاقـ وـالـتـجـرـدـ عـنـ الـقـرـيـنةـ تـحـمـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ مـاـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ النـدـبـ اوـ الـاـبـاحـةـ وـلـاـ يـخـطـرـ التـكـرارـ عـلـىـ
الـصـحـيـحـ إـلـاـ مـاـ دـلـ الدـلـيـلـ عـلـىـ قـصـدـ التـكـرارـ وـلـاـ يـقـتـضـيـ الـفـورـ. وـالـأـمـرـ بـاـيـجـادـ الـفـعـلـ - 00:03:00
أـمـرـ بـهـ وـبـمـاـ لـاـ يـتـمـ الـفـعـلـ إـلـاـ بـهـ. كـالـأـمـرـ بـالـصـلـاـةـ اـمـرـ بـالـطـهـارـةـ الـمـؤـدـيـةـ إـلـيـهـ. وـإـذـ فـعـلـ خـرـوجـ الـمـأـمـورـ عـنـ الـعـهـدـ ذـكـرـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ
فـصـلـاـ اـخـرـ مـنـ فـصـولـ اـصـوـلـ الـفـقـهـ وـهـوـ - 00:03:20

وـالـأـمـرـ وـبـيـنـ مـعـنـاهـ الـمـرـادـ عـنـ الـأـصـوـلـيـنـ فـقـالـ وـالـأـمـرـ اـسـتـدـعـاءـ الـفـعـلـ بـالـقـوـلـ إـلـىـ أـخـرـ مـاـ ذـكـرـ وـهـوـ يـجـمـعـ أـرـبـعـةـ اـمـوـرـ. اوـلـهـاـ اـسـتـدـعـاءـ
الـفـعـلـ وـلـهـ مـعـنـيـانـ اـحـدـهـمـ اـنـ طـلـبـ حـصـولـ الـفـعـلـ. اـنـهـ طـلـبـ حـصـولـ الـفـعـلـ - 00:03:40

وـالـآخـرـ اـنـهـ طـلـبـ حـصـولـ الـفـعـلـ بـالـمـعـنـيـ الـقـائـمـ لـلـكـلـامـ فـيـ نـفـسـ اللـهـ اـنـاـ القـائـمـ لـلـكـلـامـ فـيـ نـفـسـ اللـهـ فـالـاـوـلـ جـارـ عـلـىـ طـرـيـقـ اـهـلـ السـنـةـ
وـالـجـمـاعـةـ. فـالـاـوـلـ جـارـ عـلـىـ طـرـيـقـ اـهـلـ السـنـةـ - 00:04:13
جـمـاعـةـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ لـسـانـ الـعـربـ. بـالـنـظـرـ إـلـىـ لـسـانـ الـعـربـ وـالـثـانـيـ جـارـ عـلـىـ طـرـيـقـ الـاشـعـرـةـ وـاـشـبـاهـهـمـ. الـزـاعـمـيـنـ اـنـ كـلـامـ وـالـلـهـ بـلـاـ حـرـفـ
وـلـاـ صـوـتـ. الـزـاعـمـيـنـ بـاـنـ كـلـامـ اللـهـ بـلـاـ حـرـفـ وـلـاـ صـوـتـ - 00:04:44

والموافق منها للحق هو الاول. والموافق منها للحق هو الاول. وان كان المتكلمون في باب الامر من الاصوليين يريدون الثاني وثانيها ان استدعاء الفعل يكون بالقول ان استدعاء الفعل يكون بالقول. اي بالنظر - [00:05:13](#)

الى اصله اي بالنظر الى اصله. فان الامر قد يقع بغير القول فان الامر قد يقع بغير القول كالكتابة والاشارة. كالكتابة والاشارة. وهي تابعة للacial المذكور من كون الامر يكون بالقول من كون الامر يكون بالقول. وثالثها - [00:05:43](#)

ان استدعاء الفعل بالقول يكون موجها الى من هو دون الامر. ان استدعاء الفعل بالقول يكون جهنما الى من هو دون الامرين. اي من هو اقل منه رتبة. اي من هو اقل منه - [00:06:12](#)

وهي متحققة في الامر الشرعي. وهي متحققة في الامر الشرعي. فالامر به هو الله والمأمور فيه هو عبده. ورابعها ان يكون ذلك على سبيل الوجوب اي بقرينة تدل عليه وتتحقق عنده. اي بقرينة تدل عليه وتتحقق عن - [00:06:32](#)

وهذا هو على مذهب القائلين بالكلام النفسي القائم بذات الله. وهذا على مذهب القائلين بالكلام النفسي القائم بذات الله. فالامر عندهم والنهي لا يدلان بذاتهم على معناهما. فالامر والنهي لا يدلان عندهم بذاتهم - [00:07:02](#)

على مراد الله. وانما يدل عليه بما يعبر عنه. وانما يدل عليه بما يعبر عنه. ولا يريد هو ولا غيره. بقولهم على سبيل ان المراد منه الوجوب ولا يريد هو ولا غيره بقوله على سبيل الوجوب انه يريد منه - [00:07:32](#)

الوجوب فانهم يذكرون هذه الكلمة في النهي ايضا. فانهم يذكرون هذه الكلمة في النهي اي ضعف فهم يريدون طلب قرينة تدل عليه وتتحقق عنه. فهم يريدون طلب قرينة تدل عليه وتتحقق عنه. والمختار ان الامر هو خطاب الشرع - [00:08:02](#)

المقتضي طلب الفعل. خطاب الشرع هو خطاب الشرع المقتضي طلب الفعل. ثم المصنف صيغته فقال وصيغته افعل فالصيغة لها معنيان احدهما ما هو عبارة عن الامر لا الامر نفسه ما هو عبارة عن الامر. لا الامر نفسه والآخر ما هو الامر نفسه. ما هو - [00:08:32](#) الامر نفسه. فالاول على طريقة المخالفين القائلين بالكلام النفسي فالاول على طريقة المخالفين القائلين بالكلام النفسي. والثاني على طريقة اهل السنة فالصيغة عندهم هي الامر نفسه. فالصيغة عندهم هي الامر نفسه بالنظر الى - [00:09:09](#)

ما تعرفه العرب في كلامها فقوله هنا وصيغته افعل على مذهب اهل السنة اي هي الامر نفسه فقوله هنا وصيغته افعل على مذهب اهل السنة اي هي الامر نفسه. وصيغة الامر - [00:09:39](#)

نوعان احدهما صيغة صريحة. وهي التي وضعت له في كلام العرب. وهي التي وضعت له في كلام يا رب وهو يفعل لتفعل قسم الفعل والمصدر افعل ولتفعل وصف الفعل والمصدر. واقتصر المصنف وغيره على افعل لانها - [00:09:59](#)

ام الباب واصله واقتصر المصنف وغيره على صيغة افعل لانها ام باب والآخر صيغة غير صريحة صيغة غير صريحة وهي التي لم توضع للامر في كلام العرب وهي التي لم توضع للامر في كلام العرب - [00:10:31](#)

ووجدت له كذلك في خطاب الشرع. وووجدت له كذلك في خطاب الشرع كمدح فاعل فعل كمدح فاعل في كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه فانه يفيد الامر ولابن القيم في بدائع الفوائد - [00:10:59](#)

والامير الصناعي في شرح منظومته في اصول الفقه فصل حافل في بيان صيغ الامر غير الصريحة. وكلامهما من ذخائر الابحاث. فانه قل من عرض لهذا من الاصوليين. ثم ذكر المصنف ثلاثة امور تقتضيها صيغة الامر - [00:11:30](#)

او لها ان صيغة الامر تحمل عليه. ان صيغة الامر تحمل عليه. اي تفيده. اي تفيده. اي تفيده عنده الاطلاق والتجرد من القرينة الاصارفة. عند الاطلاق والتجرد من القرينة الناقلة للصيغة عن ذلك وهو - [00:12:00](#)

والذكور في قوله وهي عند الاطلاق والتجرد عن القرينة تحمل عليه الا ما دل الدليل على ان المراد منه الندب او الاباح. فمراده بالدليل القرينة الاصارفة. فان ثبوت يكون بالدليل. وثانيها انه لا يقتضي التكرار. اي لا يطلب من العبد الاتيان به مرة - [00:12:30](#)

بعد مراته اي لا يطلب من العبد الاتيان به مرة بعد مرتين. ما لم يدل دليل على طلب التكرار وهو مذكور في قوله ولا يقتضي التكرار على الصحيح الا ما دل الدليل على قصد - [00:13:00](#)

التكرار وثالثها انه لا يقتضي الفور. والفورية هي المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان. المبادرة الى الفعل في اول وقت الامكان.

وهم مذكور في قوله ولا يقتضي الفور. والراجح انه يقتضي الفورية - [00:13:20](#)
ثم ختم بمسألتين من مسائل الامر. المسألة الاولى في قوله والامر بايجاد الفعل امر به وبما لا يتم الفعل الا به كالامر بالصلة امر بالطهارة المؤدية اليها. اي ان الامر بالمقصد - [00:13:50](#)

قد يتضمن الامر بوسيلته. اي ان الامر بالمقصد يتضمن الامر بوسيلته. كالطهارة بالنسبة الى الصلاة. فالصلة مقصد مأمور بها والطهارة وسليتها فهي شرط من شروطها فتكون الطهارة مأمورا بها للامر بالصلة. وعبر اكثرا الصوليين - [00:14:10](#)
انهى بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وعبر عنها انها اكثرا الصوليين بقولهم ما لا يتم الواجب به الا به فهو واجب. وما جرى عليه المصنف اكمل. وما درج عليه المصنف - [00:14:40](#)
واكمل ليندرج فيه النفل ايضا. ليندرج فيه النفل ايضا. فالقاعدة تشمل المأمور فرضا ونفلا. فحينئذ تكون ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور ما لا يتم المأمور الا به فهو مأمور به. وهو معنى - [00:15:00](#)
اللفظ الذي ذكره المصنف. والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان. والمختار ان ما لا يتم الفعل الا به نوعان احدهما ما هو في وسع العبد وقدرتة، ما هو في وسع العبد وقدرتة - [00:15:28](#)

الالطهارة بالنسبة الى الصلاة. كالطهارة بالنسبة الى الصلاة. والآخر ما ليس في وسع العبد وقدرتة. كدخول الوقت بالنسبة الى الصلاة. كدخول الوقت بالنسبة الى الصلاة فما كان من الاول فهو مأمور به. فما كان من - [00:15:48](#)
الاول فهو مأمور به تبعا للامر. وما كان من التالي فليس مأمورا به. وما كان من الثاني فليس مأمورا به. لانه لا قدرة للعبد على تحصيله. لانه لا قدرة للعبد على - [00:16:18](#)
تحصيله. فالطهارة يقدر العبد على تحصيلها فيؤمر بها. واما دخول الوقت فلا يقدر العبد على ادخال الوقت. فلا يؤمر به. والمسألة الثانية في قوله واذا والى خرج المأمور من العهدة. اي اذا امتنع الامر خرج العبد - [00:16:38](#)
المأمور من العهدة اي اذا امتنع الامر خرج العبد المأمور من العهدة. والمراد بخروجه من العهدة براءة ذمته وسقوط الطلب عنه. براءة ذمته وسقوط الطلب عنه. فلا تكون ذمته سهولة بالامر. فلا تكون ذمته مشغولة بالامر. ولا مطالب به. فانه اسقطه - [00:17:08](#)
الامتناع فانه اسقطه بالامتناع. وشرطه ان يكون فعله الامر وفق الشرعية وشرطه ان يكون فعله الامر وفق الشرعية. فاذا فعله بغير هذه الشرعية لم يسقط عنه الطلب ولا برئت ذمته كمقيم في دار الحضري - [00:17:38](#)
ان الظاهر ركعتين كمقيم في دار الحضرة صلى الله عليه وسلم ركعتين فان ذمته مشغولة بصلة الظهر لان صلاتها ركعتين حال الاقامة في دار الحضرة من مقيم لا تصح لم يقع الامتناع هنا لانه لم يأتي به وفق صفة شرعية. نعم - [00:18:08](#)
احسن الله اليكم قال رحمة الله الذي يدخل في الامر والنهي وما لا يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون والشاهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب والكافر مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو - [00:18:37](#)
الاسلام لقوله تعالى ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصليين. عقد المصلى ابراهيم رحمة الله ترجمة هي احدى الترجمات الثلاث الواقعية في كتابه والثانية في قوله الافعال والثالثة في قوله فصل في - [00:18:57](#)
يا رب وما عدا هذه الترجمات الثلاث مما شحنت به نسخ الكتاب المطبوعة فهي من تصرفات الناسخين او الناشرين. فالمصنف ترك كتابه غفلا من الترجمات. من ترجم ان في هذه الموضع الثلاثة المذكورة. والمقصود بهذه الترجمة معرفة - [00:19:27](#)
مخاطبين بالامر والنهي معرفة المخاطبين بالامن والنهي. اي المتوجه اليهم بما يؤمر به وبينه عنده شرعا اي المتوجه اليهم بما يؤمر به وبينه عنده شرعا وهم قسمان القسم الاول من يدخل في الامر والنهي من يدخل في الامر والنهي - [00:19:57](#)
والقسم الثالث من لا يدخل في الامر والنهي. وذكر الامر والنهي خرج مخرجا الغالب خرج الغالب فيدخل فيه بقية الاحكام التكليفية والوضعية. فاما القسم الاول وهم الداخلون في الامر والنهي فهم المذكورون في قول - [00:20:27](#)
المصنف يدخل في خطاب الله تعالى المؤمنون. ومراده بخطاب الله تعالى خطاب الشرع ومراده بخطاب الله تعالى خطاب الشرع. وخص خطاب الله وخصه وغيره خطاب الله بالذكر باعتبار كونه مبدأ التشريع. باعتبار كونه مبدأ التشريع - [00:20:57](#)

وجعل غيره منه وجعل غيره منه ككلام رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهما جعلا كذلك أي من الشرع يجعل الله لهما. فالمؤمنون الداخلون في خطاب الامر والنهي هم المتصفون بوصفين. هم المتصفون بوصفين - 00:21:27

احدهما العقل والآخر البلوغ. فالمراد بالمؤمنين من عرف منهم بعقل وبلغ فالمراد بالمؤمنين من عرف من هنا فالمراد بالمؤمنين هنا من ف منهم بعقل وبلغ. فان عهدي لا تتناول جميع افراد المؤمنين - 00:21:57

بمن كان منهم متصفا بالعقل والبلوغ. وهذا الوصفان العقل والبلوغ نسميهما عامة الاصوليين بالتكليف. يسميهما عامة الاصوليين بالتكليف. فالملكلف عند هو العاقل البالغ هو العاقل البالغ ومرادهم من صار محلا للامر والنهي - 00:22:27

من صار محلا للامر والنهي. وذكر المصنف المؤمنين ولم يقل مكلفين ليخرج خطاب الكفار بالشرع ليخرج خطاب الكفار بالشرع فان خطاب المؤمنين المتتصفين بالعقل والبلوغ متفق عليه. اما خطاب الكفار - 00:22:57

بالشرع فيه خلاف سيبأتي ذكره. واما القسم الثاني وهم الذين لا يدخلون في الامر نهي فهم المذكورون في قول المصنف والساهي والصبي والمجنون غير داخلين في الخطاب. اي لا تناولهم الامر والنهي. ومراده الساهي الناسي. ومراده الساهي الناسي - 00:23:27

والنسىان ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه ذهول القلب عن معلوم له متقرر فيه. واما الصبي فهو الذي لم يبلغ فهو الذين لم يبلغوا وذكر الصبي خرج مخرج الغالب. فمثله الصبية ايضا. وذكر الصبي خرج - 00:23:57

مخرج الغالب فمثله الصبية ايضا. فالصبي والصبية وصفان لمن لا لم يبلغ. وصفان لمن لم يبلغ والبلوغ هو وصول العبد الى حد المؤاخذة شرعا بكتابة سيئة والبلوغ هو وصول العبد حد المؤاخذة شرعا بكتابة سيئاته - 00:24:25

فكتابة الحسنات تبتدأ للعبد من مولده. فكتابة الحسنات تبتدأ للعبد من مولده. فضلا من الله ونعمته. فيعمل حسنة فتكتب واذا عمل سيئة لم تكتب حتى يبلغها. فالبلوغ حد تكتب به - 00:24:55

حج سينات العبد مؤاخذة عليها بعد ابتداء كتابة الحسنات له اما المجنون فهو من فقد عقله حقيقة. فهو من فهؤلاء زائد ثلاثة الناس والصبي الناسي الذي سماه ساهيا والصبي - 00:25:25

والمجنون لا يتناولهم خطاب الامر والنهي. لا فرق بين ذكرهم وانتهانهم. ثم ذكر المصنف سلف خطاب الكفار بالشريعة فقال والكافار مخاطبون بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. والفروع عندهم في هذا المحل هي الاحكام الطليبيات - 00:25:55

العمليات الاحكام الطليبيات العمليات. ومقابلها الاصول وهي الاحكام الخبريات العلمية. وهي الاحكام الخبريات العلمية فالاصوليون يقسمون الدين اصولا وفروع. فالاصوليون يقسمون الدين اصولا وفروع. فالاصول عندهم هي الاحكام الخبرية العلمية فالاصول عندهم هي الاحكام الخبرية العلمية - 00:26:25

والفروع عندهم هي الاحكام العملية الطلبية الاحكام الطلبية العملية. ويرتبون على هذا التفريق احكاما ومسائل مختلفة وتلك القسمة في اصلها وما رتب عليها لا تلائم الوضع الشرعي للاحكام. وتلك القسمة - 00:27:05

ما رتب عليها لا تلائم الوضع الشرعي للاحكام. فإنه قد يكون الشيء من باب الطليبيات ويكون اصلا كفرض الصلوات الخمسة ويكون الشيء من باب الخبريات ولا يبلغ كونه اصلا كرؤبة الكفار ربهم في - 00:27:35

الاخرة ومن هنا ذهب جماعة من المحققين الى انكار هذا التفريق بالمعنى المشهور عند الاصوليين. ومنهم ابن تيمية الحفيد وصاحب ابو عبدالله ابن القيم. ولا ينكر ذو معرفة بالشرع ان احكامه على مراتب - 00:28:05

فمختلفة لا ضير في جعل بعضها اصولا وبعضها فروع. لكن الضير في متعلق ما يجعل اصولا او فروع. فالمتصل المشهور المذكور انفا وما رتب عليه من احكام في التكفير والتعتيم لا يصح. ويصح ان - 00:28:35

يقال الدين اصول وفروع. وتحمل الاصول والفروع على معنى معتمد به شرعا واحسن المعاني المعتمد بها شرعا في هذا المقام ان

الاصول هي المسائل التي لا تقبلوا الاجتهاد منه ان الاصول هي المسائل التي لا تقبل الاجتهاد منه. والفروع - 00:29:05

هي المسائل التي تقبل الاجتهاد. هي المسائل التي تقبل الاجتهاد. ويكون في كل واحد منها ما هو من باب الخبر وما هو من باب

الطلب ويكون في كل واحد منها ما - 00:29:37

اهو من باب الخبر وما هو من باب الطلب. والمسألة المذكورة هنا عند لهم وهي خطاب الكفار بالشريعة هي وفق اصطلاحهم المشهور والمسألة المذكورة هنا وهي الخطاب الكفار بالشريعة هي وفق اصطلاحهم المشهور. واختار المصنف ان الكفار مخاطبون - 00:29:57
هنا بفروع الشرائع وبما لا تصح الا به وهو الاسلام. وهذا احد الاقوال في المسألة. والراجح ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها اصولا وفروعها ان الكفار مخاطبون بالشريعة كلها اصولا وفروعها. فمحل الحكم - 00:30:27

ومتعلقه هو الحكم الشرعي. فمحل الحكم بالخطاب ومتعلقه هو الحكم الشرعي الذي يكون تارة في باب العلوميات الخبريات وتارة في باب الطبيبات العمليات. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والامر بالشيء نهي عن - 00:30:57
الدين والنهي عن الشيء امر بضده ذكر المصنف رحمة الله في هذه الجملة مسألة مسألة تتناول الامر وتنال النهي.
ولهذا جعلها متوسطة بين الامر والنهي. ففيها ذكر - 00:31:27

بالامر وفيها ذكر للنهي. فجعلها متوسطة بين مباحث الفصلين عند ذكرها والامر بالشيء نهي عن ضده. والنهي عن الشيء امر بضده. اي اذا امر بشيء ان نهي عن ضده. واذا نهي عن شيء امر بضده. لتلزمهما - 00:31:47

لتلزمهما. فالامر عين النهي فالامر هو نفسه النهي. وهذا على مذهب القائلين بالكلام النفسي المخالف لما - 00:32:17

دل عليه الكتاب والسنة من ان كلام الله بحرف وصوت من ان كلام الله بحرف وصوت فعلى مذهب بهؤلاء يزعمون ان الامر قائم بذاته الله يعبر ان الكلام فعلى مدى هؤلاء يزعمون ان الكلام قائم بذاته الله. اي كالشيء الواحد - 00:32:47
يعبر عنه بلفظ فيكون امرا. ويعبر عنه بلفظ فيكون نهيا. يعبر عنه بلفظ فيكون امرا. ويعبر عنه بلفظ فيكون نهيا. والمعبر عنه عندهم هو جبريل عليه الصلاة والسلام. وقيل هو محمد صلى الله عليه وسلم. وقيل غير - 00:33:17

ومن ذلك على ما هو ممسوط في كتبهم وتأليفهم. وهذا الذي ذكروه لا ينفي ولا يروج على طريقة اهل السنة والجماعة. فال صحيح ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده. وان النهي عن الشيء امر بضده - 00:33:47

وان النهي عن الشيء امر بضده. فليس احدهما عين الاخر. فليس احدهما اين الاخر؟ لكنه يستلزم. لكنه يستلزم في الوضع اللغوي والشعري الوضع اللغوي والشعري. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله والنهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه - 00:34:17
على سبيل الوجوب ويدل على فساد المنهي عنه. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو النهي. وبين معناه بقوله والنهي استدعاء الترک بالقول من هو دونه - 00:34:47

على سبيل الوجوب. فهو يجمع اربعة امور. اولها انه استدعاء ترک لا طلب فعله انه استدعاء انه استدعاء للترک
فتقدم ان الاستدعاء هو طلب حصول الشيء باعتبار الوضع اللغوي طلب حصول الشيء - 00:35:07

باعتبار الوضع اللغوي وفق طريقة اهل السنة والجماعة. وثانيها ان استدعاء تركي يكون بالقول ان استدعاء الترک يكون بالقول اي باعتبار اصله. وقد ينوب عنه ما ينوب وقد ينوب عنه ما ينوب كالكتابة والاشارة. وثالثها ان ذلك الاستدعاء - 00:35:37

للترک بالقول متعلق بمن هو دونه. ان ذلك الاستدعاء بالترک بالترک بالقول متعلق بمن هو دونه اي بمن يكون الناهي اعلى رتبة من المنهي اي بمن يكون الناهي اعلى رتبة من المنهي. وهذه الدونية متحققة في النهي الشعري. وهذه الدونية متحققة - 00:36:07
في النهي الشعري فالنهي هو الله والمنهي هو عبده. فالناهي هو الله والمنهي هو عبده ورابعها ان ذلك الاستدعاء واقع على سبيل الوجوب. اي بقرينة تدل عليه وتفصحوا عنه اي بقرينة تدل عليه وتفصح عنه. وهو مبني على مذهب القائل - 00:36:37

بالكلام النفسي كما تقدم وهو مبني على مذهب القائلين بالكلام النفسي على ما والدم والختار ان النهي هو خطاب الشرع المقتضي للترک الشرع المقتضي للترک. ثم ذكر المصنف مسألة من مسائل النهي - 00:37:07

وهي ما يفيده فقال ويدل على فساد المنهي عنه. ويدل على فساد المنهي عنه وهي مسألة كبيرة تسمى اقتضاء النهي الفساد. تسمى اقتضاء النهي الفساد اداء ومتنهى القول فيها هو ان النهي الوارد في دليل شرعی يعود الى واحد - 00:37:37

من اربعة موارد ان النهي الواقع في دليل شرعي يعود الى واحد من اربعة موارد اولها اعوده الى الفعل نفسه في ذاته او ركته. عوده الى الفعل نفسه في في ذاته او ركته. وثانيها عوده الى شرطه. عوده الى شرطه - [00:38:07](#)

وثالثها عوده الى وصف ملازم للمنهي عنه. عوده الى وصف لازم للمنهي عنه ورابعها عوده الى امر خارج عن الموارد الثلاثة المتقدمة او الى امر خارج عن الموارد الثلاثة المتقدمة. فاي نهي عاد الى - [00:38:37](#)

الامور الثالثة الاولى فانه يقتضي الفساد. فاي نهي عاد الى الامور الثالثة الاولى فانه يقتضي الفساد. واما ما عاد الى امر خارج عنها فلانه يقتضي الفساد واما ما عاد الى امر خارج عنها وهو الرابع فانه لا يقتضي الفساد. وتقدمت هذه - [00:39:07](#)

مسألة في شرح منظومة القواعد الفقهية واغفل المصنف رحمه الله مسائل تشتد الحاجة اليها. هي نظير ما ذكره في باب الامر وهي اربع مسائل اولها صيغة النهي فانه ذكر صيغة الامر فقال وصيغته افعل ولم يذكر صيغة النهي. وصيغة النهي - [00:39:37](#)

حين اعاني احدهما صيغ صريحة. صيغ صريحة وهي صيغة وهي صيغة واحدة هي لا تفعل هي لا تفعل. والآخر صيغ غير صريحة. صيغ غير صريحة وهي ما وضع في خطاب الشرع للدلالة على النهي ما وضع في خطاب الشرع للدلالة على - [00:40:14](#)

النهي كذم فاعل على فعل. في كلام الله او كلام رسوله صلى الله عليه وسلم والقول فيها نظير ما تقدم من القول في صيغ الامر. وهذا المبحث وهو صيغ الامر والنهي غير الصريحة مبحث شحيح عند الاصول - [00:40:47](#)

مع جلالة موقعه في خطاب الشرع. وهو حقيق بتبعه في خطاب بالشرع قرآنا وسنة باستخراج انواعه وبيان الامثلة مفصحة عن كل واحد منها. وثانيها افادته عند الاطلاق والتجرد من القرينة. افادته - [00:41:17](#)

عند الاطلاق والتجرد من القرينة. وهو يفيد التحرير. وهو يفيد التحليم. فالنهي عند الاطلاق التجرد من القليلة للتحرير. وثالثها اقتضاوه التكرار. اقتضاوه التكرار فالنهي يقتضي التكرار اتفاقا. فالنهي يقتضي التكرار اتفاقا. اي فقاوه منه - [00:41:47](#)

عنه في جميع الاحوال. اي بقاوه منهيا عنه في جميع الاحوال. وهذا على خلاف الامر الذي لا يقتضي التكرار الا مع دليل. الذي لا يقتضي التكرار الا مع الدليل. فالنهي عن السرقة مثلا - [00:42:17](#)

ان يكون نهيا مضطرودا عاما لازما في جميع الاحوال. ورابعها رضاوه الفور وهو متفق عليه. فالعبد اذا نهي عن شيء فان فان نهيه يكون فوريا اي لا بد له من مبادرته بالامتثال وترك مواقعته - [00:42:37](#)

نعم. احسن الله اليكم قال رحم الله وتتجدد صيغة الامر والمراد به الاباحة او التهديد او التسوية او التكويين ذكر المصنف رحمه الله في هذه الجملة مسألة تتصل بالامر تابعة - [00:43:07](#)

ما تقدم من مباحثه. فقال وتلد صيغة الامر والمراد به الاباحة. الى اخر ما ذكر اي انه تذكر الصيغة المتقدمة وهي افعل في خطاب الشرع غير مراد بها الامر بل يراد بها شيء اخر كالاباحة او التهديد او - [00:43:27](#)

التسوية او التكويين. ومراده بالتسوية استواء ما ذكر معها من الفعل والترك. استواء ما ذكر معها من الفعل والترك او غيرهما او غيرهما كقوله تعالى كبروا او لا تصبروا. كقوله تعالى فاصبروا او لا تصبروا. ومراده بالتكويين طلب حصول الشيء - [00:43:57](#)

بكونه طلب حصول الشيء بكونه. الذي يسمى ايجادا. الذي يسمى ايجادا ومنه قوله تعالى كونوا قردة خاسئين. ومنه قوله تعالى كونوا قردة خاسئين. نعم احسن الله اليكم قال رحم الله واما العام فهو ما عم شيئا فصاعدا من قوله عممت زيدا - [00:44:27](#)

اما بالعطاء وعممت جميع الناس بالعطاء والفاظه اربعة الاسم الواحد المعرف باللام واسم الجمع المعرف والاسماء المبهمة كمن في من يعقل وما في ما لا يعقل واي في الجميع وابن في المكان وما - [00:44:57](#)

في الزمان وما في الاستفهام والجزاء وغيره ولا في النكرات والعموم من صفات النطق ولا يجوز دعوى في غيره من الفعل وما يجري مجرى. ذكر المصنف رحمه الله فصلا اخر من فصول اصول - [00:45:17](#)

الفقه هو العام. وقال في بيان حقيقته هو ما عم شيئا فصاعدا الى قوله بالعطاء وهذا الحد الصق منه بالحد وهذا الحد الصق بالحد اللغوي من بالحد الاصولي. فالمنتظر فيه الى العامي هو اشتقاء اللغوي. فالمنتظر فيه - [00:45:37](#)

العامي واشتقاقه اللغوي في قوله ما عم شيئا فصاعدا من قوله عممت زيدا بالعطاء الى اخر ما ذكر. فالحد المذكور نظر فيه الى

اصل اشتقاء كلمة العام والمختار ان العامة اصطلاحا هو القول الموضوع استغراق جميع الافراد بلا حصر - [00:46:07](#)
هو القول الموضوع لاستغراق جميع الافراد بلا حصر. فهو يجمع امرين احدهما كونه قولا فمورد العموم هو الاقوال مولد العمومي هو الاقوال. وما سيأتي ذكره من وقوع ذلك في نوع من الافعال - [00:46:37](#)

شيء خاص وما سيأتي ذكره من وقوع ذلك في شيء من الافعال شيء خاص والآخر انه موضوع في كلام العرب للدلالة على جميع الافراد بلا حصر. انه موضوع في كلام العرب - [00:47:07](#)

للدلالة على جميع الافراد بلا حصر. فهو مستغرق شامل لها. فهو مستغرق شامل له ثم ذكر ان الفاظه اربعة. اي باعتبار ما وضع له في كلام العرب والموضوع له في كل اهم اكثرا من هذه الالفاظ. واقتصر على الاربعة لاشتهاها بكثرة - [00:47:27](#)

ريانه عن الالسنة واقتصر على هذه الاربعة لاجتهادها بكثرة جريانها على الالسنة فهي اشهرها فالاول الاسم الواحد باللام والثاني اسم الجمع المعرف اسم الجمع المعرف باللام. ومراده بالواحد بالمفرد ومراده بالواحد المفرد. وبالجملة ما دل على الجماعة. وبالجملة - [00:47:58](#)

ما دل على الجماعة سواء كان جمعا او اسم جمع او اسم جمعي سواء كان جمعا او اسم جمع او اسم جمعي. وقوله المعرف باللام هذا على مذهب من يرى - [00:48:33](#)

ان المعرف من الالف واللام هو اللام فقط. والمختار كما تقدم ان المعرف هو اداة التعريف سواء كانت ام كانت ام سواء كانت ام وهو اختيار السيوطي وغيره - [00:48:59](#)

وقال المفيدة للعموم في المفرد والجمع هي الاستغراقية المفيدة للعموم في المفرد والجمع هي الاستغراقية اي الدالة على جميع الافراد. اي الدالة على جميع افراد بكونها مخبرة عن الجنس بكونها مخبرة عن الجنس. قوله تعالى ان الانسان - [00:49:29](#)

في خسر وتقدم تحرير هذا في شرح منظومة القواعد. وثالثها الاسماء المبهمة. وهي مذكورة في قوله كمن فيما فيمن يعقل وما فيما لا يعقل حتى قال وما في الاستفهام وغيره فكل هؤلاء تسمى اسماء مبهمة. لأنها لا تدل على معين. لأن - [00:50:01](#)

انها لا تدل على معين. والرابع النكرة في سياق النفي. النكرة في سياق النفي وشهرها النكرة الواقعه اسم لا. النافية للجنس وشهرها والنكرة الواقعه اسم لا. النافية للجنس. وهي المقصودة في قول المصنف لكن نكرة - [00:50:31](#)

اي حين وقوعها نافية للجنس. اي حين وقوعها نافية للجنس فالنكرة التي هي اسم لا مفيدة للعموم. فالنكرة التي هي اسم لا مفيدة للعموم ثم ختم المصنف بمسألتين تتعلقان بالعمر. فالمسألة الاولى في قوله والعموم من - [00:51:01](#)

صفات النطق والنطق هو القول. وسيأتي قوله ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيرا للنطق هنا وسيأتي قوله ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:31](#)

فيكون تفسيرا للنضج هنا. فالعموم من صفات الاقوال الواردة في الكتاب والسنة من صفات الاقوال الواردة في الكتاب والسنة. فالذى يمكن الحكم عليه بأنه عام هو القول فالذى يمكن الحكم عليه بأنه عام هو القول. والمسألة الثانية في قوله ولا يجوز - [00:52:01](#)

دعوى العموم في غيره من الفعل وما يجري مجرى. اي لا يصح القول اي لا يصح ادعاء العموم في غير القول اي لا يصح ادعاء العموم في غير القول فهو ممتنع - [00:52:31](#)

لا يجوز. ثم فسر غير القول بقوله من الفعل وما يجري مجرى. من الفعل وما ما يجري مجرى فلا يصح ادعاء ان الفعل او ما يجري مجرى يكون عاما والمقصود بقوله والمقصود بقوله وما يجري مجرى هي قضايا الاعيان هي قضايا - [00:52:51](#)

عيان اي القضايا المعينة بالحكم لاحد بشيء. اي القضايا المعينة للحكم لاحد بشيء فالاحاديث الواردة في الحكم لاحد بشيء تسمى قضايا اعيان. فالاحاديث الواردة من حكم لاحد بشيء تسمى قضايا الاعيان. فيمتنع وفق ما ذكره المصنف دعوى العموم - [00:53:21](#)

في الفعل وما الحق به من قضايا الاعيان. وهذا هو المشهور عند الاصوليين. وذهب بعض حقيقي الاصوليين الى القول بان الفعل المنفي يفيد العموم. وذهب بعض محقق عنصريين الى القول بان الفعل المنفي يفيد العموم. فإذا وقع الفعل منفيا - [00:53:51](#)

افاد العموم فإذا وقع الفعل منفيا افاد العموم بخلاف الفعل المثبت فلا عموم له. ووجه ذلك ان الفعل يستثنى

فيه حدث وزمن. ووجه ذلك ان الفعل يستكן فيه حدث وزمن - 00:54:21

فالحدث يكون نكرة. فالحدث يكون نكرة. فإذا كان الفعل علماً فيما صار نكرة في سياق نفي. فإذا كان الفعل نكرة فإذا كان الفعل وفيما صار نكرة في سياق نفي ووجه ذلك أن الفعل يستكן فيه حدث وزمن. والحدث هو - 00:54:51

النكرة فتكون نكرة في سياق نفي. والنكرة في سياق النفي تعم والنكرة في سياق النفي تعم. فيكون الفعل الواقع منفياً للعموم فيكون الفعل الواقع منفياً للعموم وهو اختيار شيخ شيوخنا محمد الأمين بن محمد المختار - 00:55:21

رحمه الله صاحب أضواء البيان. نعم أحسن الله إليكم قال رحمة الله والخاص يقابل العام والتخصيص تمييز بعض الجملة وهو ينقسم إلى متصل فالمتصل الاستثناء والتقييد بالشرط والتقييد بالصفة والاستثناء إخراج ما لواه لدخل في الكلام. وإنما يصح - 00:55:51

بشرط أن يبقى به المستثنى منه شيء. ومن شرطه أن يكون متصلة بالكلام. ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه ويجب استثناء من الجنس ومن غيره والشرط يجوز أن يتأخر عن المشروط ويجوز أن يتقدم على المشروط. والمقييد بالصفة - 00:56:18

عليه المطلق كالرقة قيدت بالايام في بعض المواضع واطلقت في بعض المواضع فيحمل المطلق على المقيد ويجوز تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص الكتاب للسنة وتخصيص السنة والكتاب وتخصيص السنة وتخصيص - 00:56:38

والقياس ونعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول الرسول صلى الله عليه وسلم اللهم صلي عليه وسلم المصنف رحمة الله فصلاً آخر من فصول أصول الفقه وهو الخاص. وبين معناه عند - 00:56:58

الاصوليين بقوله والخاص يقابل العام. لانه اذا عرف شيء استدل به على مقابله. لانه اذا عرف شيء استدل به على مقابله. فمن عرف العام الذي تقدم وعرف ان الخاص مقابله عرف معنى الخاص حينئذ - 00:57:18

وقد تقدم ان العام هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده بلا حصر يكون الخاص هو القول الموضوع للدلالة على فرض مع حصر. القول الموضوع للدلالة على فرض مع حصر فهو يجمع امرين فهو يجمع امرين احدهما كونه قوله - 00:57:48

وكذلك كون ذلك القول موضوعاً في كلام العرب كون ذلك قوله موضوعاً في كلام العرب للدلالة على فرض مع حصر. للدلالة على فرض مع حصر مجعلولا له والمراد بالفرد جنسه والمراد بالفرد جنسه لا انه واحد فقط - 00:58:18

لا انه واحد فقط ثم ذكر الحكم المترتب على وجود الخاص وهو التخصيص. ثم ذكر الحكم المترتبة على وجود الخاص وهو التخصيص وبينه بقوله والتخصيص تمييز بعض اي إخراج بعض الأفراد من حكم عام. اي إخراج بعض الأفراد من حكم - 00:58:48

ام من فالتحصيص هو حكم على العامي باخراج بعض افراده. فالتحصيص هو حكم على العامي باخراج بعض افراده عن حكمه باخراج بعض افراده عن حكمه. ثم ذكر اقسام التخصيص وانه ينقسم الى قسمين متصل ومنفصل. ومراده به هنا الحكم - 00:59:18

الدال عليه ومراده به هنا الحكم بالتحصيص الدال عليه. لا الاثر الناشي عن لا الاثر الناشي عنه المسمى تخصيصاً. فالمقصود عندهم هنا هو المخصصة. فالمقصود هنا هو المخصصات. فالمحصصات الدالة على التخصيص قسمة. المحصصات الدالة على التخصيص

قسمان - 00:59:48

ان احدهما المحصصات المتصلة وهي التي لا تستقل بنفسها والآخر المحصصات المنفصلة. وهي التي تستقل بنفسها. فاما المحصصات المنفصلة فعدها فاما المحصصات المتصلة فعدها ثلاثة الاستثناء والشرط والصفة. فاما المحصصات المتصلة فعدها ثلاثة الاستثناء -

01:00:18

ان توصله وعرف الاول وهو الاستثناء فقال والاستثناء إخراج ما لواه لدخل في الكلام اخراج ما لواه لدخل في الكلام. وقوله اخراج اي تمييز بعض بحكم عن الحكم العام. اي تمييز بعض الأفراد بحكم عن الحكم العام - 01:00:57

لواه لدخل في الكلام اي لولا الاصراج لكان باقياً على الحكم العام. اي لولا الاصراج لكان باقياً على الحكم العام. وبقي زيادة لابد منها. وهو ان يقال بادرة معلومة. بادرة معلومة اي مجعلولة في كلام العرب للدلالة - 01:01:27

على الاستثناء وهي الا وآخواتها. اي مجعلولة في كلام العرب للديانة عن الاستثناء. وهي الا وآخواتها ويسمى هذا الاستثناء استثناء لغوياً يسمى هذا الاستثناء لغوياً تمييزاً له عن الاستثناء الشرعي. تمييزاً له عن الاستثناء الشرعي وهو تعليق امر على -

مشيئه الله وهو تعليق امر على مشيئه الله بقول ان شاء الله. والمقصود عند الاصوليين بالنظر هنا هو الاستثناء اللغوي. والمخصوص عند الاصوليين بالنظر هنا هو الاستثناء اللغوي فهو المعدود - 01:02:27

مخصصا متصلة. واهمل المصنف ذكر حد الشرط والصفة. الذين ذكرهما في مخصصات المتصلة والشرط هو تعليق حكم على حكم باداة معلوم. تعليق حكم على حكم باداة معلومة. فقولنا تعليق حكم على حكم اي جعله - 01:02:47

عليه اي جعله مترببا عليه. فيتوقف احدهما على الآخر. قوله باداة معلومة اي بما جعل له في كلام العرب. وهي ادوات الشر اي بما جعل له في كلام العرب وهي ادوات الشرط والمراد بالشرط هنا الشرط اللغوي - 01:03:17

وهو قسم الشرطين الشرعي والعقلي. وهو قسم الشرطين العقلي والشرع والتخصيص يقع بهما ايضا. لكنهما مخصصان منفصل والتخصيص يقع بهما ايضا لكنهما مخصصان منفصلان فالشخص المتصطل من الشروط هو الشرط اللغوي. اما الصفة فهي معنى يقصر ما - 01:03:47

علق به على بعض افراده معنى يقصر ما تعلق به على بعض افراده هذا المعنى قد يكون نعتنا وهو الذي يسميه النحات بالصفة. وهذا المعنى قد يكون نعتنا وهو الذي - 01:04:27

يسميه النحات بالصفة. وقد يكون حالا. وقد يكون غيره. وقد قد يكون غيرهما فالصفة عند الاصوليين المعدودة مخصوصا متصلة اوسع من الصفة عند النوحات اوسع من الصفة عند النوحات فالنحات يريدون بالصفة النعت. فالنحات يريدون - 01:04:47

بالصفة النعم. اما الاصوليون في يريدون بالصفة ما هو اوسع. فيندرج فيها الحال والتمييز وغيرها. ثم ذكر المصنف اربع مسائل تتعلق بالاستثناء فالمسألة الاولى في قوله وانما يصح الاستثناء وانما يصح بشرط ان يبقى من المستثنى من - 01:05:17

شيء والمسألة الثانية في قوله ومن شرطه ان يكون متصلة بالكلام. وهاتان المسألة اتاني شرطان من شروط الاستثناء. وهاتان المسألتان شرطان من شروط الاستثناء. فيشترط وفق المسألة الاولى ان يبقى من المستثنى منه شيء. ان يبقى من المستثنى منه شيء - 01:05:48

فلا يكون مستغرقا جميع افراده. فلا يكون مستغرقا جميع افراده. كقول احد لك هي الف الا الفا لك على الف الا الفا فهذا استثناء لا يصح لانه استغرق جميع الافراد ويشترط وفق المسألة الثانية ان يكون متصلة بالكلام. ان يكون متصلة - 01:06:18

بالكلام فلا يتاخر النطق به. فلا يتاخر النطق به. سواء كان اتصاله حقيقة او حكما. والمسألة الثالثة في قوله ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى - 01:06:48

ويجوز تقديم الاستثناء على المستثنى منه. والمسألة الرابعة في قوله ويجوز الاستثناء من الجنس ومن غيره. وهاتان المسألتان المذكورتان تدللان على ان المذكورة فيما لا اثر له في الحكم. على ان المذكور فيما لا اثر له في الحكم. فلو - 01:07:08

الاستثناء على المستثنى منه لم يؤثر في الحكم. وكذا لو كان المستثمر من غير جنس المستثنى منه. وكذا لو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه فانه لا يؤثر في الحكم. ثم ذكر مسألتين تتعلقان بالشرط. فالمسألة الاولى في قوله والشرط - 01:07:38

يجوز ان يتاخر عن المشروط. والمسألة الثانية في قوله ويجوز ان يتقدم على المشروط فالتقديم والتأخير لا يؤثران في الحكم الناسي منه. فالتقديم والتأخير لا يؤثران في الحكم الناسي منه ولا يغيران اثره. فلا اثر لترتيب الكلام في عمل - 01:08:08

استثنائي في الاحكام. ثم ذكر المصنف كلاما يتعلق بالقييد بالصفة. فقال المقيد بالصفة يحمل على المطلق يحمل عليه المطلق. كالرقبة قيدت بالایمان في بعض الموضع واطلق في بعض الموضع. فيحمل المطلق على المقيد. وهذه الجملة لها جهتان - 01:08:39

وهذه الجملة لها جهتان. فالجهة الاولى جهة التأصيل. جهة التأصيل ببيان كون بالصفة مخصوصا العامة. لبيان كون التقييد بالصفة مخصوصا العامة فيأتي تارة الخطاب الشرعي عاما ثم تخصصه صفة له. وهذا هو - 01:09:09

مراد المصنف وهذا هو مراد المصنف. فمراده بالمطلق هنا العام. فمراده بالمطلق هنا العام على وجه التوسيع في الالفاظ. فان ربما جعلوا للفظ الواحد معان عدة فان المتقدمين ربما - 01:09:39

جعلوا للفظ الواحد معان عدة. كلفظ العام يريدون به تارة. المعنى الذي تقدم من كونه القول الموضوع لاستغراق جميع الافراد بلا حصر ويجعلونه تارة مرادا به المطلق. ويجعلونه تارة مرادا به المطلق الذي لا يعني - 01:10:09

به ما يعني بالعامي. والجهة الاخرى جهة التمثيل. جهة التمثيل بان الرقبة المطلوبة وعتقها قيدت بالايام في مواضع فهي رقبة مؤمنة واطلقت في مواضع. فيحمل المطلق على المقيد اي يقيد به - 01:10:39

وهذا المثال يتعلق بالمطلق على معناه الذي يفارق به العام. وهذا كانوا يفارقون يعين المطلق على المعنى الذي يفارق به العام. فالمطلق اصطلاحا هو القول الموضوع لاستغراق جميع افراده على وجه البدن. هو القول - 01:11:05

الموضوع لاستغراق جميع افراده على وجه البدن فالفرق بين العامي والمطلق. ان الاستغراق في العام شمولية ان الاستغراق في العام شمولي وفي المطلق بدلي وفي المطلق بدلي في العام تطلب جميع الافراد دفعه واحدة تطلب جميع - 01:11:35

دفعه واحدة. واما في المطلق فتطلب على وجه البدن. فتطلب على وجه بدأ كالذي ذكره من تحرير الرقبة المؤمنة في قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة فان المطلوب هو رقبة. فان المطلوب هو رقبة. فاذا لم توجد - 01:12:13

نقل الى رقبة اخرى فان لم توجد نقل الى رقبة ثانية. فهذا هو الفرق بين امي والمطلق. والمقيد الذي ذكره هنا هو اصطلاحا القول الموضوع على فرض واقع بدل هو القول الموضوع للدلاله على فرض واقع - 01:12:43

ان بدها ثم ختم المصنف بذكر المخصصات المنفصلة بذكر المخصصات منفصلة مقتضيا على ما تعلق منها بالشرع مقتضيا على ما 01:13:13

اصول اولها الشرع واثنيتها الحس الحس وثالثتها العقل. وثالثتها العقل والمذكور منها في كلام المصنف يرد الى الشرع والمذكور منها في كلام المصنف كله يرد الى الشرع. فالمخصصات المنفصلة في - 01:13:43

وفقا ما ذكره المصنف ثلاثة. فالمخصصات المنفصلة في الشرع وفق ما ذكره المصنف ثلاثة الاول الكتاب وهو القرآن. الاول الكتاب وهو القرآن. والمخصص به هو الكتاب والسنة والمخصص به هو الكتاب والسنة. واثنيتها السنة - 01:14:13

خصصوا به هو الكتاب والسنة ايضا. والمخصص به هو الكتاب والسنة ايضا والثالث القياس. والثالث القياس. والمخصص به هو الكتاب والسنة وبين في اخر هذا الفصل النطق بقوله وعني بالنطق قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي - 01:14:43

صلى الله عليه وسلم. فمراده بالنطق الاقوال الواردة في القرآن والسنة انها تخصص القياس فانها تخصص بالقياس. فيجري تخصيص القرآن والسنة بالقياس الدال على ذلك. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله والمجمل ما افتقر الى البيان والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي - 01:15:13

والنص ما لا يحتمل الا معنى واحد. وقيل ما تأويله تزييه. وهو مشتق من منصة العروس وهو الكرسي شيء والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من الاخر. ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل - 01:15:44

عقد المصنف رحمة الله وصلا اخرا من فصول الفقه ذكر فيه المجمل والنصل والظاهرة والمؤول ذكر فيه المجمل والنصل والظاهر والمؤول. وابتدا باول فقال والمجمل ما افتقر الى البيان. والافتقار هو الاحتياج. والافتقار هو الاحتياج. فما - 01:16:04

الى البيان يسمى مجلا. وبعبارة اخلص من الاعتراض فالمجمل اصطلاح هو ما احتمل معنيين او اكثر. ما احتمل معنيين او اكثر لا مزية لاحدهما عن غيره لا مزية لاحدهما عن غيره. فهو يجمع ثلاثة امور. اولها تطرق الاحتمال - 01:16:34

اليه تطرق الاحتمال اليه. وهو وجود الافتقار الذي اشار اليه من قبل. وهو وجود الافتقار الذي اشار اليه من قبل. واثنيها ان الاحتمال يتناول معنيين او اكثر. ان الاحتمال تناولوا معنيين او اكثر. وثالثها انه لا يوجد في احدها ما يستحق به التقديم على غيره. انه - 01:17:04

ولا يوجد في احدها ما يستحق به التقديم على غيره. ثم عرف البيان الذي يدور عليه معنى المجمل المذكور فقال والبيان اخراج

الشيء من حيز الاشكال الى حيز جلي وانتقد المصنف نفسه هذا الحد في كتاب البرهان. وانتقد المصنف نفسه هذا الحد - [01:17:34](#)
في كتاب البرهان بان الحيز من صفات الحس لا من صفات المعاني. بان الحيز من صفات الحسي لا من صفات المعاني. والمبحث
والمبحث عنه هنا معنوي لا حستي. والمبحث عنه هنا - [01:18:04](#)

معنوي لا حسي. والمختار ان البيان هو ايضاح المجمل. والمختار ان البيان وايضاح المجمل. واغفل المصنف رحمة الله ذكر المبين.
ذكر المبين مع انه وعد به عند ذكر اصول الفقه اجمالا في المقدمة. مع انه وعد به عند ذكر اصول - [01:18:24](#)

الفقه اجمالا في المقدمة. وكأنه تركه لانه يعرف من مقابله. وكأنه تركه لانه يعرف من مقابله. فإذا عرف المجمل عرف المبين. والمبين
اصطلاحا هو وما اتضحت دلالته ما اتضحت فلم يتطرق اليه خفاء. فلم يتطرق اليه - [01:18:54](#)

ثم عرف المصنف النص وجعل له تعريفين فقال والنص ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما تأويله تنزيله. ومآل الثاني رجوعه الى
الاول. ومآل الثاني رجوعه الى الاول فالتأويل هو التفسير فالتأويل هو التفسير فيكون - [01:19:24](#)

على ما ورد او يكون تنزيله اي وروده في خطاب الشرع على ما جاء عليه تفسيرا له بنوا وروده في خطاب فيكون تنزيله اي وروده
في خطاب الشرع على ما ورد عليه تفسيرا - [01:19:54](#)

فلا يحتاج فلا يحتاج الى طلب ما يفسر به. والتعريف الاول ابين في حقيقة النص انه ما لا يحتمل الا معنى واحدا ما لا يحتمل الا
معنى واحدا. وأشار المصنف - [01:20:14](#)

الى كونه مشتقا من منصة العروس. من منصة العروس بكسر الميم لانه اسم الله ولا يقال منصة ولا يقال منصة وهي من اللحن وهو
من اللحن الشائع. ومراده استنقاق المعنى العام وهو التلاقي في الحروف. ومراده بالاستنقاق المعنى العام وهو تلاقي - [01:20:34](#)

للحراف ثم ذكر تعريف الظاهر فقال والظاهر ما احتمل امررين احدهما اظهر من الاخر فهو يجمع امررين احدهما انه يحتمل امررين
فيتطرق اليه احتمالهما انه ويحتمل امررين فيتطرق اليه احتمالهما. والاخر ان ذينك الامررين يكون احدهم - [01:21:04](#)

هما اظهر من الاخر ان ذينك الامررين يكون احدهما اظهر من الاخر اي في احتمال اللفظ له فهو ارجح اي في احتمال اللفظ له فهو
ارجح. ثم ذكر التعريف المؤول فقال - [01:21:34](#)

ويؤول الظاهر بالدليل ويسمى الظاهر بالدليل. اي يعدل بالظاهر عن وجهه بدليل. فيصير ظاهرا
بالدليل. اي محكوما بكونه ظاهرا لدليل اي محكوما بكونه ظاهرا لدليل ويسمى اختصارا مؤولا ويسمى - [01:21:54](#)

اختصارا مؤولا. فالمؤول هو الظاهر المتربوك لدليل وبعبارة اوضح فالمؤول اصطلاحا وما صرف
عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح من صرف عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح لدليل دل عليه - [01:22:24](#)

بدليل دل عليه وهو يجمع اربعة امور اولها وجود الصرف وهو العدول والتحويل وجود وهو العدول والتحويل. وثانية كونه صرفا عن
المعنى الظاهر لللفظ. كونه حرفا عن المعنى الظاهر لللفظ. وثالثها انه صرف الى معنى مرجوح. انه صرف - [01:22:54](#)

الى معنى مرجوح. ورابعها ان داعي الصرف بالعدول عن المعنى الراجح هو دليل دل عليه ان داعي الصرف عن بالعدول عن المعنى
الراجح هو دليل ان دل عليه وعلم من هذا التقرير ان الظاهر نوعان. علم من هذا التقرير ان الظاهر نوعان. احدهما - [01:23:24](#)

ظاهر بنفسه ظاهر بنفسه. وهو ما احتمل امررين احدهما اظهر من الاخر. ما احتمل امررين احدهما اظهر من الاخر. والآخر ظاهر بغيره.
ظاهر بغيره. وهو ما صرف عن معناه الظاهر الى معنى مرجوح لدليل وهو ما صرف عن معناه الظاهر الى عن معناه الراجح -
- [01:23:54](#)

الى معنى مرجوح بدليل ويسمى مؤولا. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله الافعال فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على
وجه القرابة والطاعة او غير ذلك فان دل دليل على الاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدلنا يخصص به. لأن الله تعالى
يقول - [01:24:24](#)

لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل ومنهم من قال يتوقف
عنه فان كان على وجه غير القرابة والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا - [01:24:52](#)

واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة واقراره على الفعل كفعله وما في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكر حكمه حكم ما فعل في مجلسه. هذه - 01:25:12

الترجمة هي الترجمة الثانية من الترجم التي وضعها المصنف. والمقصود بهذه الترجمة افعال الرسول صلى الله عليه وسلم. وقد اشار الى ذلك بقوله فعل صاحب الشريعة. فافاد امرين احدهما اختصاص هذا الفصل - 01:25:32

بالافعال اختصاص هذا الفصل بالافعال. والآخر الاشارة الى كونها افعال النبي صلى الله عليه عليه وسلم. الاشارة الى كونها افعال النبي صلى الله عليه وسلم. بذكر وصفه ذكر وصفه انه صاحب الشريعة. انه صاحب الشريعة واصل الصحبة المقارنة - 01:26:02
وبين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الشريعة مقارنة اعلاها البلاغ. وبين النبي صلى الله عليه وسلم ما بين الشريعة مقارنة اعلاها البلاء فهو صلى الله عليه وسلم المبلغ للشريعة - 01:26:32

لله سبحانه وتعالى. وعني الاصوليون بافعال النبي صلى الله عليه وسلم. لانها من جملة السنة التي هي دليل من ادلة الاحكام. لانها من جملة السنة التي هي دليل من ادلة - 01:26:52

وقد جعلها المصنف نوعين فالنوع الاول ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة والنوع الثاني ما كان مفعولا على غير النوع الاول ما كان مفعولا على غير وجه القرابة والطاعة - 01:27:12

وما توى الطاعة ما كان مفعولا على غير وجه القرابة والطاعة. والنوع الثاني ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة فمدار المسألة فمدار القسمة المذكورة على وجود القرابة والطاعة على وجود - 01:27:36

وبدي والطاعة او فقددهما. والقربى اسم للمتعدد به باعتبار ما يراد منه. فالمتعدد به فالمتعدد به يريد التقرب الى الله فالمتعدد به يريد التقرب الى الله. واما الطاعة فهي اسم للمتعدد به - 01:27:56

باعتبار موجبه الداعي اليه. فهي اسم للمتعدد به باعتبار موجبه الداعي اليه. فموجب وقوع تلك العبادة هو طاعة الله. فموجب وقوع تلك العبادة هو طاعة الله. فاما النوع الاول وهو ما كان مفعولا على غير وجه القرابة والطاعة. فقال المصنف في حكمه فيحمل على - 01:28:26

اباحة في حقه وحقنا ان يكونوا مباحا لنا وله. والفعل النبوى الحالى من قصدى القرابة والطاعة نوعان. والفعل النبوى الحالى من قصد القرابة والطاعة نوعان احدهما الفعل الجبلى. الفعل الجبلى. اي ما غرز في جبلة الناس. وفطروا - 01:28:56

عليه اي ما غرس في جبلة الناس وفطروا عليه مثل الاكل والشرب والنوم هذه الافعال جبلى. والاصل فيها الاباحة وقد يجعل لها حكم باعتبار هيئة مخصوصة. وقد يجعل لها حكم باعتبار هيئة مخصوصة كالاكل باليمين او - 01:29:26

او الشمال كالاكل باليمين او الشمال. والاخر افعال العادات. افعال العادات. وهي الافعال الواقعه منه صلى الله عليه وسلم وفق عادة قومه خاصة او بعربي عامة الافعال الواقعه منه صلى الله عليه وسلم وفق عادة قومه خاصة او العرب - 01:29:53

عامة فهذا النوعان مما لا يوجد فيما اصل القرابة. والطاعة فيكونان مباحين. واما ما كان مفعولا على وجه القربي والطاعة فجعله المصنف قسمين. واما ما كان مفعولا على وجه القرابة والطاعة فجعله مصنف - 01:30:23

اسمعيني احدهما ما دل الدليل على اختصاصه به. ما دل الدليل على اختصاصه به. وحكمه كما قال المصنف يحمل على الاختصاص. اي فيكون له وحده اي فيكون له وحده ويسمى - 01:30:53

اما الخصائص النبوية ويسمى الخصائص النبوية والآخر ما لم يدل الدليل على اختصاصه به. وحكمه كما قال المصنف لا يخصص به اي لا يكون له وحده اي لا يكون له وحده فيكون له ولنا. فيكون له ولنا - 01:31:13

الحججه فيه قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. اي قدوة حسنة فالاصل طلب التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم لانه جعل صلى الله عليه وسلم اماما لنا. وقد ذكر المصنف ثلاثة اقوال فيما يحمل عليه - 01:31:43

الفعل النبوى الذي لم يخصص به. وقد ذكر المصنف ثلاثة اقوال فيما يحمل عليه الفعل النبوى الذي لم يدل الدليل على اختصاصه به. هي عند الشافعى وغيرهم. اولها حمله على الوجوب. فيكون واجبا. حمله على الوجوب فيكون واجبا - 01:32:13

وثانيها حمله على الندب فيكون مندوباً أي مستحباً. وثالثها ان يتوقف عنه. ان يتوقف عنده. والمراد بالتوقف هنا. ايش؟ نعم ايش توقف عن الوجوب وايش وش يكون ايش احسنت فيتوقف عن الحكم عليه بكونه واجباً او مندوباً ويحكم - 01:32:43

بكونه مطلوباً ويحكم بكونه مطلوباً. فهو مطلوب لا يعين نوع طلبه فهو ومطلوب لا يعين نوع طلبه. والمختار في اقوى هذه الاقوال واولاها بالرجحان ان الفعل النبوبي المفغول على وجه القربة والطاعة ولم يدل دليل على - 01:33:30

اختصاصه بالنبي صلى الله عليه وسلم انه للنبد. انه للنبد فيكون مستحباً اي من باب النقل. وبقي من الافعال النبوية فعل لم يذكره المصنف. وهو الفعل ابوي المبين للمجمل. الفعل النبوبي المبين المبين للمجمل. كفعله صلى الله - 01:34:00

عليه وسلم في بيان قوله تعالى وامسحوا برؤوسهم كفعله صلى الله عليه وسلم المبين قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وما كان من هذا الجنس فله جهتان. وما كان من هذا الجنس - 01:34:30

فله جهتان احداهما جهة البيان النبوبي جهة البيان النبوبي فيكون واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق البيان فيكون واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم لتحقيق البيان لانه - 01:34:50

امر بان يبين لنا الشريعة. لانه امر بان يبين لما بينه. فيكون تابعاً لما بينه. فان كان المجمل واجباً صار البيان واجبة. فان كان المجمل واجباً صار البيان واجباً. وان كان نفلاً صار - 01:35:10

والبيان نفلاً وان كان البيان نفلاً صار البيان نفلاً. فالعبادة التي في توقع على مجملة على وجه الايجاب يكون حكم الفعل النبوبي دالاً على الايجاب. دالاً على الايجاب. واما ما كان الفعل فيه للاستحباب - 01:35:40

فانه حينئذ يكون البيان مجعلوا للاستحباب. ثم ذكر المصنف رحمة الله ثلاث مسائل ختم بها الباب فالمسألة الاولى في قوله واقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة. والمسألة الثانية في قوله واقراره على الفعل كفعله - 01:36:10

هاتان المسألتان تتعلقان باقرار النبي صلى الله عليه وسلم. الذي هو قسم القول والفعل قسم القول والفعل من السنة عند الاصوليين. فالسنة عند الاصوليين قول وفعل اقرار والاقرار هو والاقرار النبوبي هو سكون النبي صلى الله عليه وسلم - 01:36:40

سكون النبي صلى الله عليه وسلم عند قول غيره او فعله. عند قول غيره او فعله. وهذا السكون له لوازم تعينه على تفسيره. وهذا السكون له لوازم على تفسيره كترك النكير او الموافقة او السكوت فهذه - 01:37:10

تدل على وجود معنى السكون وقد ذكر المصنف رحمة الله ان اقرار النبي صلى الله عليه وسلم قول احد هو كقوله وان اقراره على فعل احد كفعله. فالاقرار النبوبي على القول او الفعل حجة - 01:37:40

كقوله او فعله صلى الله عليه وسلم. واطلق المصنف فقال على القول الصادق من احد على القول الصادر من احد اي احد كان اي اي احد كان على اي حال منه كان مسلماً او كان كافراً. وخصه بعض الاصوليين بكونه - 01:38:05

متعلقاً بالمسلم وخصه بعض الاصوليين بكونه متعلقاً بالمسلم. والظاهر عمومه فيتناول المسلم وغيره. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احداً على منكر. فالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقر احداً - 01:38:35

على منكر. لأن هذا هو موجب اداء امانة البلاغ منه. لأن هذا هو موجب اداء امانة البلاغ منه صلى الله عليه وسلم. والمسألة الثالثة في قوله وما فعل في وقته اي - 01:38:55

في عهده في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره فحكمه حكم ما فعل في مجلسه لموافقته صلى الله عليه وسلم عليه بعلمه دون انكار. لموافقته صلى الله عليه وسلم عليه - 01:39:15

علمه دون انكار. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا كتاب اين قلته؟ وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم. على وجه لولاه لكان - 01:39:35

كتب ما تراخيه عنه ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم. والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف. ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب. ونسخ السنة بالسنة - 01:39:59

ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد والمتواتر ولا يجوز نسخ بالاحاد ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو النسخ. ذاكرا فيه ما تقدم له في صدر كتابه وهو ان - [01:40:19](#)

ناسخ والمنسوخ. وبين معناه لغة وشرعا. فاما معناه في اللغة فهو الازالة. وقيل النقل. وقدم الاول مشعرا بميله اليه قدم الاول مشعرا [01:40:49](#) بميله اليه مع ايراده الثاني بصيغة تدل على التمريض مع ايراده الثاني بصيغة تدل على التمريض - [01:41:26](#)

في قوله وقيل معناه النقل. ومتفرق معاني النسخ في كلام العرب يجمعها الرفع معاني النفت في كلام العرب يجمعها الرفع. فما ذكره من النقل والازالة الى معنى الرفع بما ذكره من النقل والازالة يرجعان الى معنى الرفع. واما معناه في الشرع فذكره [01:41:56](#) بقوله هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على لولاه لكان باقيا ثابتا مع تراخيه عنهم. ومعنى قوله على وجه لولاه كان ثابتنا اي بقاء العمل به. اي بقاء العمل به. ومعنى قوله مع تراخيه - [01:42:26](#)

عنده اي تأخره عنه. اي تأخره عنه بمجيئه بعده. وهذا حد اسخي للنسخ وهذا حد الناسخ للنسخ. وجعله المصنف حدا للنسخ لأن له حكم ناشئ عن ورود الناس. وجعله المصنف حدا للنسخ. لانه حكم ناشئ عن ورود - [01:42:56](#)

الناسخ فاقام اسم الفاعل مقام المصدر. فاقام اسم الفاعل مقام المصدر للدلالة على موته واستمراره. وخصه برفع الحكم الثابت. لانه اشهر انواعه. وخصه حكم الرفع بحكم برفع الحكم الثابت لانه اشهر انواعه. وهو قد يرفع الحكم او الخطاب - [01:43:53](#)

او هما معا وهو قد يرفع الحكم او الخطاب او هما معا. فالحد الجامع للنسخ انه رفع الخطاب الشرعي رفع الخطاب الشرعي او حكمه الثابت به او حكمه الثابت به. او هما معا او هما معا بخطاب - [01:43:26](#)

من شرعى متراخي بخطاب شرعى متراخ. فهو يجمع ثلاثة امور. اولها مرفوع وهو الخطاب الشرعي مرفوع وهو الخطاب الشرعي. او حكمه او هما نعم او حكمه او هما معا. المراد بالخطاب الشرعي اللفظ. المراد بالخطاب الشرعي هنا - [01:44:23](#)

وثانيها رافع وهو خطاب شرعى اخر رافع وهو خطاب شرعى اخر وثالثها شرط الرفع شرط الرفع وهو تأخر الخطاب الشرعي الرافع وهو تأخر الخطاب الشرعي الرافع. ثم ذكر المصنف اقسام النسخ بثلاث اعتبارات - [01:44:53](#)

ثم ذكر المصنف اقسام النسخ بثلاث اعتبارات اولها اقسام النسخ باعتبار متعلقه اقسام النسخ باعتبار متعلقه. وثانيها اقسام النسخ باعتبار المنسوخ اليه. باعتبار المنسوخ اليه وثالثها اقسام النسخ باعتبار الناسخ. اقسام النسخ باعتبار - [01:45:23](#)

الناسخ فبالنظر الى الاعتبار الاول وهو اقسام النسق باعتبار متعلقه فهي نوعان فهي نوعان. احدهما نسخ الرسم وبقاء الحكم نسخ الرسم الحكم والآخر نسخ الحكم وبقاء الرسم نسخ الحكم وبقاء الرسم. ولهم - [01:45:23](#)

قررين ثالث الاقسام. وهو نسخ الرصد والحكم معه. وهو نسخ الرسم والحكم معا لم يذكره اكتفاء بلزومه اقتضاء ولم يذكره اكتفاء بلزومه اقتضاء فاذا جاز رفع الرسم او الحكم على الانفراد جاز رفعهما مع الاجتماع وهو واقع شرعا. فالانواع - [01:45:53](#)

اتاه والمراد بالرسم هنا اللفظ والمبني. والمراد بالرسم هنا اللفظ والمبني والمراد بالحكم ما يدل عليه اللفظ من المال. المراد بالحكم ما يدل عليه اللفظ من المعنى. اما بالنظر الى - [01:46:23](#)

الثاني وهو اقسام النسخ باعتبار المنسوخ اليه فهو عنده نوعان ايضا احدهما منسوخ الى غير بذر لا في رسمه ولا في حكمه منسوخ الى غير بدن لا في رسمه ولا في حكمي. والآخر منسوخ الى بدل في رسم - [01:46:43](#)

وحكمه منسوخ الى بدن في رسمه وحكمه معا او احدهما. معا او احدهما فيبدل الرسم والحكم معا ويحل غيرهما محلهما او يبدل الرسم فقط ويبقى الحكم السابق. او يبدل الحكم فقط ويبقى الرصد - [01:47:11](#)

السابق والمنسوخ الى بدن في حكمه نوعان. والمنسوخ الى بدن في حكمه نوعان احدهما منسوخ الى بدن اغلظ منسوخ الى بدل اغلظ والآخر منسوخ الى بدل اخف. منسوخ الى بدن اخف. وتقتضي القسمة العقلية - [01:47:41](#)

النسخ اذا بدن مساو. وتقتضي ان القسمة العقلية نوعا ثالثا. وهو النسخ الى بدل مساو وهو واقع في نسخ القبلة. وهو واقع في نسخ القبلة. بتحويلها من بيت المقدس الى الكعبة. بتحويلها - [01:48:11](#)

من بيت المقدس الى الكعبة فالانواع ثلاثة. ولم يذكر المصنف انواع المنسوخ الى بدل في رسمه. ولم يذكر المصنف انواع المنسوخ

الى بدن في رسمه. وهي نوعان احدهما منسوخ الى بدل من جنسه. منسوخ الى بدل من جنسه - [01:48:31](#)
كنسخ اية باية او حديث بحديث. كنسخ اية باية او حديث بحديث. والآخر منسوخ الى بدل من غير جنسه. منسوخ الى بدل من غير جنسه نسخ اية بحديث او نسخ حديث باية. كنسخ اية بحديث او نسخ حديث باية - [01:49:01](#)

اما بالنظر الى الاعتبار الثالث وهو اقسام النفح باعتبار الناسخ فهي هي مذكورة في قول المصنف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونصخ الكتاب بالسنة ونصخ السنة بالسنة الى قوله الاحاد. وهذه الجملة تشتمل على قسمتين للناسخ. وهذه الجملة تشتمل - [01:49:31](#)
على قسمتين للناسخ. احدهما قسمة الناسخ باعتبار جنسه. قسمة الناسخ باعتبار جنسه والآخر قسمة الناسخ باعتبار قوة دلالته باعتبار قوة ادالته. فالناسخ باعتبار جنسه نوعان احدهما ناسخ من الكتاب وينسخ الكتاب والسنة - [01:50:01](#)
وينسخ الكتاب والسنة والآخر ناسخ من السنة. ناسخ من السنة السنة فقط. وينسخ السنة فقط. واهمل المصنف ذكر نسخ الكتاب والسنة واهمل المصنف ذكر نسخ الكتاب بالسنة. معرضا عن عده. اختيارة لعدم - [01:50:31](#)

وقوعه اختيارا لعدم وقوعه وهو كذلك. فانه لا يوجد مثال صحيح خال من الارادة على نسخ الكتاب بالسنة فانه لا يوجد مثال صحيح خادم من الاعتراض على نسخ الكتاب بالسنة - [01:51:01](#)

فالسنة لا تنسخ الكتاب باعتدال واقع من التصرف في خطاب الشرع. اما قسم الناسخ باعتبار قوة دلالته فهو نوعان. اما قسمة الناس فياعتبار قوة دلالته فهو نوعان احدهما المتواتر. وينسخ المتواتر والاحاد. المتواتر وينسخ المتواتر والاحاد. والآخر - [01:51:21](#)
احد وينسخ الاحاد فقط على ما ذكره المصلي. وينسخ الاحاد فقط على ما ذكره المصنف لا ينسخ المتواتر فلا ينسخ المتواتر. وهذا مذهب الجمهور وهذا مذهب الجمهور. والراجح وانه ينسخه لأن محل النسخ هو الحكم. ولا يتشرط توافره. والراجح انه ينسخ لأن - [01:51:51](#)

حل النسق هو الحكم ولا يتشرط في الحكم توافره. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل في التعارض اذا تعارض النطاقان فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين - [01:52:21](#)

او احدهما عاما والآخر خاصة. او كل واحد منها عاما من وجهه وخاصة من وجهه. فان كان عاما فان امكن الجمع بينهما جمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيها ان لم يعلم التاريخ. فان علم التاريخ - [01:52:39](#)
المتقدم بالتأخر وكذا ان كانوا خاصين. وان كان احدهما والآخر خاصة خصصوا العام بالخاص وان كان احدهما عاما من وجهه وخاصة من وجهه فيخصص عموم كل واحد منها نصوص الآخر - [01:52:59](#)

هذه هي الترجمة الثالثة من التراجم الثلاث. التي عقدها المصنف. وهي في فصل اخر من فصول اصول الفقه هو التعارض. وحده اصطلاحا تقابل الدليلين. بمخلافة احدهما الاخر. تقابل الدليلين بمخلافة احدهما الاخر في نظر المجتهد - [01:53:22](#)
 فهو يجمع اربعة امور. احدها انه تقابل يجعل شيء قبلة شيء. يجعل شيء شيء اي في مواجهته. اي في مواجهته. وثانيها ان متعلقه هو دليلان ان متعلقه هو الدليلان فهمما المتقابلان - [01:53:52](#)

المقصود بالدليلين الجنس. والمقصود بالدليلين الجنس. فقد يكونان دليلين وقد يكون اكثرا من دليلين لكنهما يقسمان في جهتين فيكون هنا جملة من الادلة وهنا جملة اخرى وثالثها ان المقابلة بينهما واقعة على وجه المخلافة. ان المقابلة بينهم - [01:54:22](#)
واقعة على وجه المخلافة. ورابعها ان محله نظر المجتهد لا الادلة نفسها ان محله نظر المجتهددين. لا الادلة نفسها. فالشريعة لا تعارضوا لتناقضوا بعضها بعضا بمخلافة ادلتها فالشريعة لا ينافق بعضها بعضا - [01:54:52](#)

مخالفة ادلتها. وبين المصنف رحمة الله ان الدليلين الذين يقع بينهما التعارض هما من النطق فقال اذا تعارض نطاقان. وتقدم ان النطق هو قول الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم فهو واقع بين الآيات والاحاديث على اتفاق جنسهما - [01:55:22](#)
او افتراقه. وهذا خرج مخرج الغالب. والا فقد يقع بين غيرهما معهما او مع غيرهم كوقعه بين القرآن الاجتماعي او بين الاجماع والقياس. فذكر النطاقين خرج مخرج الغالب. ثم ذكر ان - [01:55:52](#)

انواع التعارض اربعة. ثم ذكر ان انواع التعارض اربعة. احدها التعارض بين دليلين عامين وثانيها التعارض بين دليلين خاصين وثالثها

التعارض بين دليل عام ودليل خاص. التعارض بين دليل عام ودليل خاص. ورابعها - 01:56:22

اعرب بين دليل عام من وجهه وخاص من وجهه. التعارض بين دليل عام من وجهه وخاص من وجهه. مع دليل اخر من وجهه وخاص من وجهه. مع دليل اخر - 01:56:50

عام من وجهه وخاص من وجهه. فاما النوعان الاولان فذكر طريق نفي التعاوض بينهم في قوله فاما الطريقان الاولان. فذكر طريق نفي التعاوض بينهما في قوله فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما - 01:57:10
ان لم يعلم التاريخ فان علم المتقدم بالمتاخر. وكذا ان كان خصين فذكر ثلاث مراتب الاولى الجمع والثانية النسخ.
والثالثة التوقف. فاما الجمع اصطلاحا فهو التأليف بين لولي دليلين التأليف بين مدلولي دليلين توهם تعارضهما دون - 01:57:40
تكلف ولا احداث. التأليف بين مدلولي دليلين توهם تعارضهما دون تكلف ولا احداث وسبق بيان معنى التكلف والاحاديث في ما سلفه.
واما النسخ فتقدم بيانه وذكر العلم بالتاريخ لأن وقوع التراخي بين الدليلين يجعل - 01:58:15

المتقدمنسوخا والمتأخر ناسخا. ويعرف التقدم والتأخر بالتاريخ. واما فهو الامساك عن الحكم لاحدهما على الاخر. فهو الامساك عن الحكم لاحدهما على الاخر وبقيت مرتبة رابعة وهي الترجيح. وبقيت مرتبة رابعة وهي الترجح. وحقيقة اصطلاحا - 01:58:45
تقديم احد الدليلين على الاخر لموجب اقتضى تقديمه. تقديم احد الدليلين على الاخر لموجب اقتضى تقديمه. وهذه المراتب تتتابع

بتقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجح ثم التوقف. وهذه المراتب تتتابع - 01:59:15

بتقديم الجمع ثم النسخ ثم الترجح ثم التوقف. اما النوع ثالث وهو التعارض بين دليل عام ودليل خاص فيحكم على العام بالخاص.
فيحكم على العامي بالخاص فيكون العام مخصصا فيكون العام مخصصا والخاص مخصصا - 01:59:45

الله والخاص مخصصا له. اما النوع الرابع وهو التعارض بين دليلين. كل واحد منها عام من وجهه وخاص من وجهه اخر. كل واحد
منهما عام من وجهه وخاص من وجهه اخر - 02:00:15

في خصص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر فيخصوص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر فيحكم على كل عام بالخاص
المتعلق به. فيحكم على كل عام بالخاص المتعلق به فيكون العام مخصصا ويكون الخاص مخصصا له. فيكون العام مخصص - 02:00:35

ويكون الخاص مخصصا له. والفرق بين النوع الثالث والرابع ان نوع الثالث يوجد دليل ان النوع الثالث يوجد دليل العموم فيهما فقط
يوجد دليل العموم فيهما معا في الرابع يوجد دليل العموم فيهما - 02:01:05

عن دليل ودليل الخصوص فيهما معا. اما في الثالث في يوجد العموم فقط في دليل. ويوجد الخصوص فقط في دليل نعم احسن الله
اليكم قال رحمة الله واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة وعني بالعلماء - 02:01:35

وادعني بالحادثة الحادثة الشرعية واجماع هذه الامة حجة دون غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمع امتی على ضلاله والشرع
ورد بعصمة هذه الامة والاجماع حجة على العصر الثاني وفي اي عصر - 02:02:01

ان كان ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح. فان قلنا انقراض العصر شرط يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقد صار من اهل
الاجتهاد لهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض - 02:02:21

بعض وانتشار ذلك وسكتوت الباقيين عنه. ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول الفقه وهو الاجماع وعرفه بقوله فهو اتفاق
علماء العصر على حكم الحادثة. وهو يجمع ثلاثة امور احدها انه اتفاق. وثانيها انه منعقد بين - 02:02:41

ماء العصر واراد بهم الفقهاء. واراد بهم الفقهاء كما قال بعد وعني بالعلماء والفقهاء في عرف المتقدمين هو المجتهد والفقهاء في عرف
المتقدمين هو المجتهد والعاصر هو الزمن والعهد. والعصر هو الزمن والعهد. والفة عهدية يراد بها - 02:03:11

ها عصر معين من عصور هذه الامة. والمناسب للمقام الافصاح عنه بالتنقييد بان يقال عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم.
ولا للبد من تقييده ايضا بكونه واقعا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. ولا بد من تقييده - 02:03:41

ايضا بكونه واقعا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها ان متعلقهم عليه هو حادثته ان متعلقه الوارد عليه هو حكم حادثة هو

حكم حادته المصنف ولعني بالحادنة الحادنة الشرعية. والمختار ان الاجماع هو اتفاق - 02:04:11

مجتهد عصر اتفاق مجتهد عصر من عصور امة محمد صلى الله عليه وسلم بعد موته على حكم شرعى. بعد موته على حكم شرعى.

ثم ذكر المصنف اربع مسائل من مسائل الاجماع المشهورة. الاولى ان اجماع هذه الامة حجة دون غيرها - 02:04:41

ان اجماع هذه الامة حجة دون غيرها لورود الشرع بعصمتها في ادلة مذكورة في المطولات منها الحديث الذي ذكره. والثانية ان

الاجماع حجة على العصر الثاني. وفي اي عصر كان - 02:05:11

والعصر الثاني هو الزمن التالي للزمن الذي انعقد فيه الاجماع. هو الزمن التالي زمن الذي انعقد فيه الاجماع. والثالثة انه لا يشترط

انقراض العصر الذي انعقد فيه الجماع انه لا يشترط انقراض العصر الذي انعقد فيه الجماع اي جيل المجتهدين - 02:05:31

اي جيل المجتهدين الذين حصل منهم الاتفاق. والانقراض هو موتهم انقاذه هو موتهم. فاذا اجمع الصحابة مثلا على حكم شرعى لم

يشترط في ان ينتظر حتى يذهب جيله. فلو قدر بقاء بعضهم وانه نشأ في التابعين - 02:06:01

من كان عالما من اهل الاجتهاد فلا يعتقد بقوله اذا خالف قوله ولو كان بعض ذلك الجيل لم ينقرض بعد. ثم ذكر انه على القول بن

انقراض العصر شرط فانه - 02:06:31

يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقه وصار من اهل الاجتهاد. فلهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم والرابعة ان الاجماع يصح بقول

المجتهدين ان الاجماع يصح بقول المجتهدين وفعلهم فيكون طريق اتفاقهم جميعا القول او الفعل. فيكون طريق اتفاقهم جميعا

القول او الفعل - 02:06:51

ويصح ان يضل بقول بعضهم وفعل بعضهم. ويصح ايضا بقول فعلهم لقول بعضهم وفعل بعضهم فيكون الاجماع الواحد له طريقان.

طريق القول وطريق الفعل. فيكون الاجماع الواحد له طريقان طريق القول وطريق الفعل. فيوجد القول في بعضه. ويوجد الفعل في

بعضهم. ويصح بانكشار - 02:07:21

ذلك عن بعضهم اي نقله عنه. ويصح بانتشار ذلك عن بعضهم اي نقله عنه سكوت الباقيين ويسى الاجماع السكوت. وهو حجة على

الصحيح ويسى الاجماع السكوت وهو حجة على الصحيح. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله وقول الواحد من الصحابة ليس

بحجة - 02:07:51

على غيره على القول الجديد ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه هو قول الصحابي والقول خرج مخرج الغالب.

فمثله الفعل والاقرار ايضا. والقول خرج مخرج الغالب - 02:08:21

فمثله الفعل الاقرار ايضا. وذكر الواحد خرج ايضا مخرج غالب خرج ايضا مخرج الغالب. بكون الحكم يصدر عن واحد. بكون الحكم

يصدر عن واحد. ومراده به القول الواحد. سواء كان عن واحد من الصحابة او اكثر. ومراده به القول - 02:08:46

واحد سواء كان عن واحد منها الصحابة او اكثر. فمثلا القول بان غسل الميت ينقض الوضوء جاء عن ابن عمر وابن عباس رضي الله

عنهم فهما يعد قولان واحدا وان كان القائل به اثنين. وبين ان قول الصحابي ليس حجة على غيره - 02:09:16

وقوله غيره يشمل الصحابة فمن بعدهم فلا يكون حجة على صحابي اخر ولا غيره من بعده من هذه

الامة. ومعنى كونه كذلك على القول الجديد اي اجتهاد الشافعي الجديد اي اجتهاد الشافعي - 02:09:47

وهو اختياره في مصر. وهو اختياره في مصر. ويسى اختياره في العراق قديما تم اختياره في العراق قديما. فقول الشافعي الجديد

هو المروي عنه في مصر. وقول الشافعي القديم هو - 02:10:17

المروي عنه في العراق. وهذا القول هو المشهور عند اصحاب الشافعي. وفي كونه الجديد منازعة بسطها العلائي في اجمال الاصابة

وابن القيم في اعلام وزاحم دعوى ان هذا القول هو قول الشافعي في الجديد - 02:10:37

والمختار ان قول الصحابي يكون حجة بشرطين. والمختار ان قول الصحابي يكون حجة بشرطين احدهما عدم مخالفة احد عدم

مخالفته احدا سواه من الصحابة عدم مخالفة احدا من الصحابة. فاذا اختلفت اقوال الصحابة فانه يحكم عليها بانها - 02:11:07

ايش اذا اختلفت يعبرون به ارتفع احسنت اذا اختلفت اقوال الصحابة ارتفعت اي ارتفعت عن الحجية وليس من اللادب قول اذا

اختللت اقوال الصحابة تساقطت. اذا اقتربت اقوال الصحابة تساقطت - [02:11:37](#)

افاده ابو الفضل ابن حجر رحمة الله. لان ما للصحابة من مقام تشريف وتعظيم لا يناسب معه القول بالسقوط لكن يقال ارتفعت اي عن الحجية. فهم مرتفعون ويناسبهم اسم داعي والالفاظ التي يعبر بها عن العلم تأصيلا وتمثيلا لها ادب - [02:12:06](#)

ثور في تصرف اهل العلم. وللنwoyi في مقدمة المجموع اشارة الى جملة من ذلك. فان الفاظ العلم ادبية ذوقية لا منحطة سوقية. فان الحق والاستشفاف بالكلام يقدر عليه جاهم ويصبح ان يسلكه العالم. والعالم الكامل ينبغي ان يتأنق في كلامه الذي يعبر به - [02:12:36](#)

عن شيء من العلم. فمثلا من الغلط وعدم الادب القول الحكم على قول ظهور بانه باطل. لان اسم البطلان اسم شديد. يدل على ان هذا القول لا تمسك له من الاadle وانما يعبر عنه بكونه مرجحا او غير ذلك من الاقوال عند من انتهى - [02:13:06](#)

اجتهاده الى خلافه. وهذا الاصل وهو ادب العلم في الالفاظ. صار ضعيفا في الناس صار ضعيفا في الناس. وهو وجه من وجوه فساد العلم فيه. ومنشأ ضعف فيهم عدم والحرص على تلقي العلم المنقول بالاخذ عن اهل العلم الذين هم اهله. فمن تلقوا عن اهل العلم - [02:13:36](#)

لazموا حلقة وصحبوا شيوخه. فان هذه الالة لا تؤخذ بغير هذا الطريق. هي وغيرها من الة التي يفتقر اليها في العلم فان الة العلم ليست المسائل فالمسائل في الكتب والكتب كانت وما زالت عند اهل الكتاب الذي - [02:14:06](#)

الضال لكن الة العلم تؤخذ من الكتب في المساجد وتؤخذ من اهل العلم بالتلقي يتلقى عنهم المسائل فقط بل يتلقى عنهم ادبهم ومسالكهم في هداية الناس واصلاحهم وملاحظة احوالهم وهذا امر يغيب عن كثير من المستغلين بالعلم. فوكم احدهم هو مجرد طلب - [02:14:26](#)

مسائل العلم. واما الانتفاع بشيوخه في الة العلم التي تلزمها فهذا يضعف في الناس ذلك صار يتكلم في العلم من يفسد اكثر مما يصلحه. كمن يتكلم في مسائل تتعلق بولي - [02:14:56](#)

الامر مع جمهور الناس ففساد هذا اكثر من صلاحته لان هذه من المسائل التي يخص بها هو وكيفما كان تصويبا له او تغطية فان المنتفع بها هو واما غيره فقد تفسده - [02:15:16](#)

او لا يعقلها الموضع الذي ينبغي لها. وهذا المورد مورد مبني على مسلك شرعي مأثور عن السلف رحمهم الله في اثار كثيرة. ونقل العلم قد يكون منه حال مأثورة سرى - [02:15:36](#)

وجرى عليها اهل العلم فصارت شائعة بينهم. وقد يكون منها شيء تجده في الآثار. فلا غنى لمن اراد النجاة بالعلم وان ينفع به وينتفع ويهدى بهدي ويهدى من ملازمته اهله. والآخر عدم مخالفته - [02:15:56](#)

دليل ارجح من القرآن او السنة. عدم مخالفته دليلا ارجحا. من قرآن او السنة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واما الاخبار فالخبر ما يدخله الصدق والكذب والخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواجد. فالمتوادر ما يوجب العلم وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب - [02:16:16](#)

من مثلهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه ويكون في الاصل عن مشاهدة او سمع لا عن اجتهاد والحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم وينقسم الى مرسى ومسند. فالمسند ما اتصل اسناده والمرسى ما لم يتصل اسناده فان - [02:16:46](#)

العمره بغير الصحابة رضي الله عنهم فليس بحججه الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها فتشت فوجدت المسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. والعنونه تدخل على الاسانيد. واذا قرأ الشيخ يجوز للراوي ان يقول - [02:17:06](#)

فحذثني او اخبرني وان قرأه على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حذثني وان اجازه الشيخ من غير روایة فيقول اجازني او اخبرني اجازة ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من - [02:17:26](#)

اصول الفقه هو فصل الاخبار. والاخبار جمع خبر. وعرفه بقوله فالخبر فالخبر ما يدخله الصدق والكذب وتقدم ان المقدم في حده ان الخبر هو قول يلزمته الصدق او الكذب قوله قول يلزمته الصدق او الكذب حرره - [02:17:46](#)

ابن الشاق المالكي في مختصر الفروق. ثم ذكر ان الخبر ينقسم الى قسمين احاد ومتواتر. وهذه القسمة هي قسمة الخبر باعتبار طرق نقله اليانا اي اسانيد باعتبار طرق نقله اليانا. فهو بهذا الاعتبار قسمان. احدهما - 02:18:16

متواتر والآخر الاحاد. ثم بين حكم المتواتر. فقال فالمتواتر ما يوجب العلم. والمراد بالعلم هنا العلم اليقيني الضرورية. والمراد بالعلم هنا العلم الضروري. ثم بين حقيقته. فقال وهو ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ على الكذب - 02:18:46

من مثلمهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه. ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لا عن اجتهاد. فهو يجمع اربعة امور. احدها انه يروي انه يرويه جماعة. انه يرويه جماعة اي عدد كثير. وثانيها انه لا - 02:19:16

يقع التواطؤ على الكذب من مثلمهم. اي الاتفاق عادة على الكذب. اي الاتفاق عادة عن الكذب ان ذلك يستمر الى ان ينتهي الى المخبر عنه ان ذلك يستمر الى ان - 02:19:46

الى المخبر عنه فيكون في جميع طبقات الاسناد. فيكون في جميع طبقات الاسناد. ورابعها انه او يكون في الاصل عن مشاهدة او سماع. لا عن اجتهاد. واقصر من هذا الذي - 02:20:06

ما تقدم ان الخبر ان المتواتر هو خبر له طرق بلا عدد معين هو خبر له طرق بلا عدد معين. يفيد بنفسه العلم بصدقه. يفيد بنفسه العلم بصدقه ثم ذكر حكم الاحاد فقال والاحاد هو الذي يوجب العمل - 02:20:26

ولا يوجب العلم والاحاد هو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم. وهذا هو القول المشهور والراجح كما تقدم ان الاحاد يوجب العلم النظري بالقرائن. ان هذا يوجب العلم النظري بالقرائن. ولم يذكر حد الاحاد - 02:20:56

وكأنه اراد استفادته من قسمته المذكورة بعده. وكأنه اراد استفادته من قسمته المذكورة بعده. والاحاد كما تقدم خبر له طرق منحصرة. خبر او طرق منحصرة لا يفيد بنفسه العلم بصدقه. لا يفيد بنفسه العلم بصدقه. ثم ذكر قسمة - 02:21:26

الاحاديث فقال وينقسم الى مرسل ومسند. فالاحاديث قسمان احدهما المرسل اخرون المسند وعرف المسند بقوله ما اتصل اسناده. وعرف المرسل بقوله ما لم يتصل اسناده وهذا المعنى العامي للاتصال فيجعلون المتصلة مسندًا. ويجعلون المنقطع مرسلًا. وتقدم ان المسند اصطلاحاً ومرفوعاً صحابي بسند ظاهره الاتصال. مرفوعاً صحابي بسند ظاهره الاتصال - 02:21:56

وان المرسل هو ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم. ثم ذكر المراسيم فقال كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب فانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذه الجملة تفيد ان - 02:22:56

المرسل له ثلاثة احكام. ان المرسل له ثلاثة احكام. اولها مرسل صحيحاً اذا كان مرسل الصحابي اذا كان مرسل صحابي وثانيها الرد اذا كان مرسل غير صحابي. وثانيها الرد اذا كان مرسل - 02:23:26

لصحابياً وثالثها قبول مرسل سعيد ابن المسيب فقط مرسل قبول مرسل سعيد بن المسيب فقط مع مراسيل الصحابة. قبول مرسل سعيد بن المسيب فقط مع مراسيل وعلله بقوله الا مراسيل سعيد بن المسيب فانها فتشتت فوجدت مسانيد عن النبي - 02:23:55

صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فتكون الحجة في المسانيد لا في مراسمه. وعلى هذا فتكون الحجة جاتو في المسانيد لا في المراسيم

في مراسيله. فليس للاستثناء معنى. فليس للاستثناء معنى - 02:24:25

ذكره ابن الفركاحي وغيره. ذكره ابن الفركاحي وغيره. فيكون مرسل الحسن البصري او من هو دونه كابراهيم النخعي اذا وجد مسندًا مقبولاً على هذا القول فلا معنى باستثناء مراسيل السعيد المسيب. ثم ذكر ان العنونة تدخل على الاسانيد. والعنونة - 02:24:45

هي كلمة عن في الاسانيد هي كلمة عن في الاسانيد. ومحب ذكر حد العنونة تتعلق الاتصال والانقطاع به. ومحب ذكر حد العنونة تتعلق الاتصال بها ثم ذكر ثلاثة مسائل تتعلق بالتحمل ونقل الرواية. ثم ذكر ثلاثة مسائل تتعلق - 02:25:15

وبالتحمل ونقل الرواية فالاولى في قوله واذا قال الشيخ يجوز ان يقول الراوي حدثني او اخبرني والثانية في قوله وان قوله على الشيخ فيقول اخبرني ولا يقول حدثني. وعلى هذا ف تكون اخبرني مشتركة بين الصورتين. ف تكون فعلى هذا تكون اخبرني - 02:25:45

بين الصورتين. واما حديثي فتختص بالمسألة الاولى دون المسألة الثانية والثالثة في قوله وان اجازه الشيخ من غير روایة فيقول اجاز او اخبرني اجازة. ومعنى قوله دون روایة دون سمع وقراءة. دون سمع وقراءة - 02:26:18

والا فالاجازة من الروایة والا فالاجازة من الروایة. فالروایة المنافية هنا نوع خاص وهي السمع والقراءة. في الروایة المنافية هنا هي نوع خاص هو القراءة والسماع. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما القياس فهو رد الفرائض الاصل بعنة تجمعهما في الحكم وهو ينقسم - 02:26:48

الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة وقياس الدلالة والاستدلال باحد النظيرين على الآخر. وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا تكون موجبة - 02:27:18

الحكم هو قياس الشبه هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثراها شبه ولا يصار اليه مع انكار ما قبله ومن شرط الفراعنة يكون مناسبا للاصل. ومن شرط الاصل ان يكون ثابتتا بدليل متفق عليه بين الخصميين - 02:27:38

ومن شرط العلة ان تضطرد في معدولاتها فلا تنتقد لفظا ولا معنى ومن شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات والعلة هي الجارية للحكم والحكم هو المجلوب للعلة. ذكر المصنف رحمة الله - 02:27:58

اخر من فصول اصول الفقه وهو القياس. وعرفه بقوله ورد الفرع الى الاصل بعنة تجمعهما في الحكم. فهو يجمع اربعة امور احدها انه رد فرع رد فرع والفرع هو المقيس - 02:28:18

المطلوب حكمه المقيس المطلوب حكمه. وثانيها ان رد الفرع يكون الى اصل ان رد الفرع يكون الى اصل والاصل هو المقيس عليه. الثابت حكمه هو المقیوس عليه الثابت وثالثها ان الرد يكون بعنة تجمعهما. ان الرد يكون بعنة تجمعهما - 02:28:46

ورابعها ان متعلق الرد هو الحكم ان علق الرد هو الحكم. فيطلب معرفة حكم الفرع برده الى الاصل. فيطلب فتطلب معرفة حكم الفرع برده الى الاصل. والمختار ان القياس هو حمل معلوم على - 02:29:23

معلوم في الحكم حمل معلوم على معلوم في الحكم لعلة جامعة بينهم لعلة جامعة بينهما. ثم ذكر المصنف قسمة القياس. فقال وهو ينقسم الى ثلاثة اقسام الى قياس علة وقياس دلالة وقياس شبه. وهذه القسمة هي باعتبار الجامع - 02:29:53

بين الاصل والفرع هي باعتبار الجامع بين الاصل والفرع. ثم ذكر وحد كل قسم من هذه الاقسام. فقال فقياس العلة ما كانت العلة فيه موجبة للحكم. وبعبارة اظهر ما جمع فيه بين الاصل - 02:30:23

والفرع بعنة ظاهرة ما جمع فيه بين الاصل والفرع بعنة ظاهرة. ثم ذكر حد قياس العلة في قوله ثم ذكر حد قياس الدلالة في قوله هو الاستدلال باحد النظيرين على الآخر وهو ان تكون العلة دالة على الحكم ولا - 02:30:53

تكون موجبة للحكم. وبعبارة ابين هو ما جمع او ما جمع فيه بين الاصل والفرض بدليل العلة ما جمع فيه بين الاصل والفرع بدليل العلة. وهو اثرها ومبرتها وهو اثرها ومبرتها. ثم ذكر حد قياس الشبهي فقال هو الفرع المتردد بين اصلين فيلحق باكثراها - 02:31:23

شبهها ولا يصار اليه مع امكان ما قبله. وبعبارة ابين فهو ماء جمع فيه بين الاصل والفرع علتان متجادبتان. ما جمع فيه بين الاصل والفرع علتان ترجع كل واحدة منها الى اصل مستقل. ترجع كل واحدة منها الى اصل - 02:31:53

مستقل وحكم عليه بقوله فيلحق باكثراها شبهها. وانه لا اليه مع امكان ما قبله. فهو اضعف انواع القياس. ثم ذكر رحمة الله شروطا من شروط اركان القياس. فذكر ان من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل - 02:32:23

فذكر ان من شرط الفرع ان يكون مناسبا للاصل اي في الجامع بينهما وهي وهو العلة. اي في الجامع بينهما وهو العلة. فتكون وصفا مناسبا للاصل والفرع معك. فتكون وصفا مناسبا - 02:32:53

للاصل والفرع معا. وذكر ان من شرط الاصل ان يكون ثابتتا بدليل متفق عليه بين الخصميين اي حال المنازدة اي حال المنازدة. فان قد النظر عن المنازدة وجب ثبوت حكم الاصل بدليل عند القائس. وجب - 02:33:13

الاصل بدليل عند القائس. فالمقصود عده شرطا ان يكون الاصل ثابتتا بدليل عند مدعى القياس. ان يكون الاصل ثابتتا بدليل عند مدعى

القياس. سواء كان على الماناظرة ام في غير الماناظرة؟ ثم ذكر ان من شرط العلة ان تضطرد في معلوماتها - 02:33:43
فلا تنتقض لفظا ولا معنى. اي بان تكون واقعة في جميع صوره. اي بان تكون واقعا في جميع صورها والمعلومات هي الاحكام المعللة بها والمعلومات هي الاحكام المعللة بها ثم ذكر ان من شرط الحكم ان يكون مثل العلة في النفي والاثبات - 02:34:13

اي ان من شرط حكم الاصل ان يكون دائرا كدوران العلة. نفيا واثباتا وجودا ان وعدم ثم ختم بذكر الصلة بين العلة والحكم. فقال والعلة هي الجانبة للحكم والحكم هو المجلوب للعلة. ومعنى قوله هي الجانبة للحكم اي المؤدية - 02:34:43

اليه اي المؤدية اليه. وجلبها للحكم ليس بسببها بل بالدليل الشرعي وجلبها للحكم ليس بسببها بل بالدليل الشرعي. واضافة ذلك اليها على وجه في الكلام. ومعنى قوله والحكم هو المجلوب للعلة اي ناتج عنها. اي ناتج - 02:35:13

فهو ما انتجته من اثبات شيء او نفيه عنه. ما ان تجده من اثبات شيء او نفيه عنه نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله واما الحظر والاباحة فمن الناس من يقول ان الاشياء على الحظر - 02:35:43

الا ما اباحته الشريعة فان لم يوجد في الشريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ومن الناس من يقول وبظله وهو ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة الا ما حضره الشرع - 02:36:03

عقد ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو الاصل في الاشياء والمراد بالاشيء عندهم الاعيان المنتفع بها. الاعيان المنتفع بها. فهي ذوات فهي ذوات وليس اقوالا ولا افعالا. وليس اقوالا ولا افعالا - 02:36:22

فهذا الاصل المذكور عند الاصوليين والفقهاء متعلقه الذوات من الاعيان المنتفع بها متعلقه الذوات من الاعيان المنتفع بها. فلا يجري في غيرها والافعال فلا يجري في غيرها كالاقوال والافعال. واضح - 02:36:52

واضح طيب مثلا من يقول مثلا الاصل في المظاهرات الجواز. الاصل في المظاهرات لان الاصل في الاشياء الاباحة. استدلاله صحيح ام غير صحيح؟ غير صحيح. لماذا؟ لان يتعلق المسألة ام تعلق الاعيان الاعيان والذوات المنتفع بها. لا افعال ولا اقوال. لا افعال والاقوال. وهذا يقع كثيرا - 02:37:20

في وجوه الاستدلال في المتكلمين في المسائل سواء كانت الحادثة او المؤصلة عند اهل العلم من في كتب اهل العلم في خطئون في مورد الحكم. والسبب هو الضعف في علوم الفقه - 02:37:53

قادمة له كأصول الفقه وقواعد الفقه ومقاصد الشريعة. ومن جملتها هذه المسائل. فكتيرا ما تسمع احدا يحكم على او على فعل ثم يكون من ادنته ان الاصل في الاشياء الاباحة وهذا غلط لان مورد المسألة الاعيان - 02:38:13

المنتفع بها من الذوات. فمثلا لو وجدنا ثمرة لشجرة لا نعرفها فاريد الحكم عليها فقال القائل الاصل في الاشياء الاباحة فتجوز فيكون ما بنى عليه من دليل سواء كان قال الاصل فيه الاباحة او غيره يكون الاصل في بناء الدليل صحيحا ام غير صحيح؟ صحيح. ثم ذكر المصنف - 02:38:33

الله الخلاف في ذلك. قائلا واما الحظر والاباحة. يعني في الاشياء فان هذه المسألة تذكر تارة باسم الاصل في الاشياء. وتارة باسم الحظر والاباحة في الاشياء. فذكر مذاهب الناس فيها وان الناس مختلفون فيها على اقوال احدها ان من الناس من يقول - 02:39:03

ان الاشياء على الحظر اي على المنع الا ما اباحته الشريعة. قال فان لم يوجد ذريعة ما يدل على الاباحة يتمسك بالاصل وهو الحظر. ثم ذكر القول الثاني فقال ومن الناس من يقول بظده - 02:39:33

وهو ان الاصل في الاشياء انها على الاباحة. الا ما حضره الشرع اي منعه الشرع فهما قولان متقابلان وبقي قول ثالث وهو التوقف وبقي قول ثالث وهو التوقف والمختار في هذه المسألة ان الاعيان اربعة ان الاعيان وهي الذوات اربعة - 02:39:53

اقسام اربعة اقسام احدها ما منفعته خالصة. ما ما منفعته خالصة فالاصل فيه الاباحة وتعنيها ما مفسدته خالصة. ما مفسدته خالصة. فالاصل فيه الحظر فالاصل فيه الحظر اي المنع والقسم الثالث ما خلا من المنفعة وهي المصلحة ما خلى من المنفعة وهي المصلحة - 02:40:27

والفسدة. وهذا يوجد عقلا ولا يوجد واقعا. وهذا يتحمله القسمة العقلية لكن لا وجود لشيء خال من المصلحة والمفسدة فلا توجد فيه مصلحة ولا مفسدة - 02:41:08

القسم الرابع ما فيه مصلحة وفيه مفسدة. ما فيه مصلحة وفيه مفسدة فهو لما رجح منها فهو لما رجح منها. فان رجحت المصلحة فالاصل فيه الاباحة. وان رجحت المفسدة فالاصل فيه الحظر. وان تساوتا - 02:41:28

الاصل فيه الحظر. وما ان تساوت فالاصل فيه الحظر. لان دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح لان دفع المفاسد آآ مقدم على جنب المصالح وهذا التحرير هو اختيار شيخ شيوخنا محمد الامين ابن محمد المختار الشنقيطي رحمه الله. نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله - 02:41:58

الله ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي. ذكر المصنف رحمة الله اصلا اخر من فصول اصول الفقه وهو الاستصحاب مقتضيا على معناه فقال ومعنى استصحاب الحال ان يستصحب الاصل عند عدم الدليل الشرعي اي ان يحكم

02:42:28

حكم الاصل اذا لم يوجد الدليل الشرعي. وهو فرع عن المسألة المتقدمة. وهو فرع الفصل المتقدم. واحسن ما قيل في معنى الاستصحاب انه اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا. اثبات ما كان ثابتا ونفي ما كان منفيا. افاده ابن - 02:42:58

في اعلام الموقعين ومحل النظر الى هذا هو عند عدم الدليل الاصل اي عند فقد عدم الدليل الشرعي اي عند فقد الدليل الشرعي. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله واما الادلة فيقدم الجلي منها على الخفي والواجب للعلم على الموجب للظن - 02:43:28

والنطاق على القياس والقياس الجري على الخفي. فان وجد في النطاق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال ذكر المصنف رحمة الله فصلا اخر من فصول اصول الفقه يسمى ترتيب الادلة. يسمى ترتيب - 02:43:55

الادلة اي عند وجود التعارض اي عند وجود التعارض فهو تابع لفصل التعارض المتقدم. وذكر في هذا الفصل خمسة من المرجحات التي يقدم بها دليل على دليل. فالاول في قوله فيقدم الجلي منها على - 02:44:15

فيقدم الجليل منها على الخفي. اي يقدم المتضح البين على ما لم يتضح. اي يقدم دم المتضح البين على ما لم يتضح. وثانيةها في قوله والواجب للعلم على الموجب للظن - 02:44:45

ان يقدم ما انتج علما على ما انتاج ظنا. والثالث في قوله والنطاق على القياس والمراد بالنطاق كما تقدم قول الله سبحانه وتعالى وقول النبي صلى الله عليه وسلم والرابع - 02:45:05

الجليل على الخفي. القياس الجلي على الخفي. والقياس الجري هو ما نص على او اجمع عليه. ما نص على علته او اجمع عليها او قطع بنفي الفارق بين من الاصل والفرع او قطع بنفي بين الاصل والفرع. واما القياس الخفي فهو ما ثبتت - 02:45:25

علته بالاستنباط ما ثبتت علته بالاستنباط فلم يقطع بنفي الفارق بين الاصل والفرع والخامس في قوله فان وجد في النطاق ما يغير الاصل والا فيستصحب الحال. اي اذا لم يوجد في كلام الله وكلام رسوله صلی الله عليه وسلم ما يغير الاصل. وهو البراءة الاصلية والا - 02:45:55

يستصحب الحال اي العدم الاصل. نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله ومن شرط المفتى ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا خلافا ومذهبها واي كامل الاللة في الاجتهاد عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام. من النحو واللغة ومعرفة الرجال وتفسير الآيات - 02:46:25

الواردة في الاحكام والاخبار الواردة فيها. ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد المفتى في الفتيا وليس للعالم ان يقلد والتقليد قبول قول القائل بلا حجة فعلى هذا - 02:46:50

قول النبي صلی الله عليه وسلم يسمى تقليدا و منهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدری من این قال فان قلنا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا. واما - 02:47:10

فهو بذل الوعس في بلوغ الغرض. فيجتهد ان كان كامل الاللة في الاجتهاد فاجتهد في الفروع فاصاب اجران وان اجتهد فيها واططا

فله اجر واحد. ومنهم من قال كل مجتهد في الفروع مصيب. ولا - 02:47:30
يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي الى تصويب اهل الضلاله من النصارى والكافر والملحدين ودليل من قال ليس كل مجتهد في الفروع مصيبة قوله صلى الله عليه وسلم - 02:47:50

من اجتهد واصاب فله اجران ومن اجتهد واخطأ فله اجر واحد. ووجه الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم خطاء المجتهد تارة وصوبه اخرى. ختم المصنف رحمة الله بفصل اخر - 02:48:10

من فصول اصول الفقه وهو معرفة المفتى والمستفتى والاجتهاد والتقليد معرفة المفتى والمستفتى والاجتهاد والتقليد. وذكر فيه خمسة امور. وذكر فيه امور فاما الامر الاول فهو شرط المفتى. فاما الامر الاول فهو شرط - 02:48:30
المفتى والمفتى هو المخبر عن حكم شرعى. هو المفتى هو المخبر عن حكم شرعى وعد من شرط المفتى شرطان جامعان احدهما ان يكون عالما بالفقه اصلا وفرعا. خلافا ومذهبها. اي جامعا بين العلم - 02:49:00

بأصول الفقه وهي قواعده وبين فروعه وهي مسائله. وبين الخلاف العالى بين الفقهاء وبين الخلاف الخاص بمذهبه فيكون عارفا بما اختلف فيه فقهاء مذهب كالحنفية او المالكية او الشافعية او الحنابلة مع معرفته بخلاف الاخرين من الفقهاء. والاخر في قوله وان - 02:49:27

تكون كامل الله في الاجتهاد. وفسر كمال الله الاجتهاد بقوله عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخر ما ذكر. فلا يبلغ المرء مرتبة الافتاء حتى يكون كامل الله في الاجتهاد. بان تكون له الله وافرة. فمقصوده - 02:50:07
كمال الله حصول ما يحتاج اليه. لا الاحاطة بالعلم كله. حصول ما يحتاج اليه من الاحاطة بالعلم وهذا معنى قوله عارفا بما يحتاج اليه في استنباط الاحكام من النحو واللغة الى اخر ما ذكر - 02:50:37

فالات الاجتهاد يكفي منها ما يقوم به الاجتهاد ولا يتطلب ان يكون المجتهد محيطا بالعلوم كلها بان يكون محظيا بعلم التفسير كله وعلم النحو كله وعلم الاصول كله الى اخر ذلك من انواع العلوم - 02:50:57

الاصلية والفرعية وانما المقصود ان تكون له الله كاملة. فمن لم تكن له الله كاملة فانه لا يكون اهلا للافتاء. لأن الافتاء مفتقر الى الله الاجتهاد. واسم المفتى والفقير كان عند من سبق مختصا بالمجتهد. فالمفتي يجتهد في القول الذي - 02:51:17
يذكره ومن الغلط الذي شاع اليوم الخلط بين مقام الافتاء ومقام التدريس فصار من الناس من يجعل كل تدریسه افتاء بان يجتهد في كل مسألة وصار يقابلهم اليوم من يجعل كل الافتاء تدریسا بان لا يقبل الخروج عن مذهب من المذاهب المتبوعة وهذا - 02:51:47

على المذاهب كلها والفقهاء كلهم. لأن التدريس مقام للمجتهد والمقلد اما الافتاء فمقام للمجتهد فقط. لأن التدريس مقام للمجتهد واما الافتاء فمقام للمجتهد فقط. فالمفتي يتطلب منه ان يجتهد بما ينتهي اليه علمه - 02:52:17
واما المدرس فلا يتطلب منه ذلك. فإذا درس مذهبا متبعا بمسائله المذكورة كان هذا سائغا واما في مقام الافتاء فلا بد له ان يبذل وسعه قدر طاقتة وقد يعجز فيقلد هذا - 02:52:47

المذهب للعالم ان يقلد كما سيأتي لكن من كانت له قدرة على الاجتهاد فافتى فانه حينئذ لا يعاب فمن يقول اليوم مثلا لا اترك مذهب ابي حنيفة او مذهب مالك او مذهب الشافعى او مذهب احمد - 02:53:07
لاجل افتاء مفت من المتأخرین فقد اخطأ. لأن هذا المفتى مجتهد. وانت مقلد فتقليد مفتى واما في التدريس فلك وله ان يتلزم بتدریس المذهب المتبع وفق ما هو عليه. واذا - 02:53:27

رأيت جادة اهل العلم من فقهاء المذاهب كلهم وجدت انهم اذا درسوا الفقه او فيه جعلوه على المذهب. واذا افتوا كانت لهم اقوال يخالفون فيها المذهب هذا في كل مذهب و منهم المذهب المشهور في هذا البلد وهو مذهب الحنابلة. ومن الاخبار المنقولة عن - 02:53:47

رحمه الله انه افتى مرة في مسألة فعابه بعض اصحابه الاخذين عنه بانه خالف المذهب. فشدد له البهوي الكلام

وقال كلمة شديدة ثم اخبره انه اذا درس المذهب اخبر بعلم اهله. واذا افتى اخبر بما - [02:54:17](#)

الله حقا بينه وبين الله سبحانه وتعالى. وفي اجازة الحجاوي لبعض اصحابه الاخذين عنه انه امره عند الافتاء بالرجوع الى قوله [الامامين المجتهدين المجد ابن وابي محمد ابن قدامة](#). وقولهما يكون تارة مخالف المدى. فهذا - [02:54:47](#)

اخطاً فيه الناس اليوم فخلطوا بين مقام الافتاء ومقام التدليس. وهذه حال الناس في ازمنة متأخرة بالعلم وغيره انه يحدث قول فيه خطأ مقابل قول فيه خطأ والجادة السالمة هي بين - [02:55:17](#)

فالحسنة بين سينتين والهوى بين ضلالتين. واما الامر الثاني وهو شرط فذكه في قوله ومن شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد فيقلد بالفتيا والمفتى والمستفتى هو المستخبر عن الحكم الشرعي. المستخبر عن الحكم الشرعي - [02:55:37](#)

اي المستفهم عن الحكم الشرعي. وذكر المصنف من شرط المستفتى ان يكون من اهل التقليد. فلا كونوا من اهل الاجتهاد. قال فيقلد المفتى في الفتيا. ثم قال وليس للعالم ان يقلد - [02:56:11](#)

اي حال القدرة على الاجتهاد. لأن اسم العالم والفقير اسم للمجتهد في عرفهم. فالعالم ليس له ان يقلد ما لم يعجز عن الاجتهاد او ضاق الوقت عنه فله ان يقلد ما لم - [02:56:31](#)

عن اجتهاد او ضاغ الوقت عن الاجتهاد فله ان يقلد. ثم ذكر الامر الثالث وهو حقيقة التقليد وحده فقط. فقال والتقليد قبول قول القائل الى اخره. فذكر في حد قولين احدهما انه قبول قول القائل بلا حجة. قبول قول القائل بلا - [02:56:51](#)

حججة قال فعلى هذا قبول قول النبي صلى الله عليه وسلم يسمى تقليدا لأن من قبله كونوا قد قبل القول بلا حجة وهذا فيه نظر. لأن النبي صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه لأن النبي - [02:57:21](#)

صلى الله عليه وسلم حجة بنفسه. والآخر في قوله ومنهم من قال التقليد قبول قول القائل وانت لا تدری من اين قاله؟ اي من وجه بنى عليه هذا القول. ثم قال فان قلنا ان النبي - [02:57:41](#)

صلى الله عليه وسلم كان يقول بالقياس فيجوز ان يسمى قبول قوله تقليدا وهذا فيه نظر كما تقدم. والمختار ان هو تعلق العبد بمن ليس حجة لذاته في حكم شرعى. تعلق العبد بمن ليس حجة - [02:58:01](#)

لذاته في حكم شرعى. واما الامر الرابع وهو حقيقة الاجتهاد وحده فذكه في واما الاجتهاد فهو بذل الوعي في بلوغ الغرض. والوعي هو السعة طاقة والغرض هو الحكم الشرعى. والمختار ان الاجتهاد هو بذل الوعي. من - [02:58:21](#)

متأهل للنظر في حكم من متأهل للنظر في الاadle لاستنباط حكم شرعى هو بذل الوعي من متأهل للنظر في الاadle لاستنباط حكم شرعى. فهو ثلاثة امور احدها بذل الوعي. وهو الطاقة والقدرة وتنبيها انه صادر عن - [02:58:51](#)

للنظر في الاadle. فلا عبرة باجتهاد يصدر من غير متأهل للنظر في الاadle وهذا فعل كثير من الناس اليوم. فإنه يصدر منهم اجتهاد من غير اهلية كاملة في في الاadle فيكثير دعوى الراجح الراجح فإذا سأله عن مراتب ما يرجح به - [02:59:21](#)

من الاحكام لم تجد عنده الة تجعله متأهلا للنظر. وثالثها انه علقوا باستنباط حكم شرعى. واما الامر الخامس وهو حكم المجتهدين ذكره في قوله فالمجتهد ان كان كاما الاadle في الالة في الاجتهاد فان اجتهاد في الفروع فله اجران - [02:59:51](#)

من اجتهده فيه واططاً فله اجر واحد. لقوله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصبه فله اجران واما اجتهده ثم اخطاً فله اجر واحد متفق عليه. قال ومنهم من قال - [03:00:21](#)

كل مجتهد في الفروع مصيب. كل مجتهد في الفروع مصيب. وتسمى هذه المسألة تصوير المجتهد تصويب المجتهدين. وتحرير القول فيها ان تصويبهم له مولدان. ان تصويب له موردان. احدهما الاجر والآخر الحكم. احدهما الاجر والآخر - [03:00:41](#)

حكمه. فاما في الاجر فكل مجتهد مصيب. فاما في الاجر فكل مجتهد مصيب. فهو يصيب اجرا اما واحدا واما اثنان اما واحدا واما اثنين. واما في الحكم فال慈悲 واحد. واما في الحكم فال慈悲 واحد - [03:01:11](#)

فاما ان يكون الحكم الشرعي على هذه الصفة واما ان يكون الحكم الشرعي على هذه الصفة. وهذا الذي ذكره كل متعلق بالاجتهاد في الفروع وهي عندهم ايش؟ الاحكام الطلبية العلمية فقال ولا يجوز ان يقال كل مجتهد في الاصول الكلامية مصيب. لأن ذلك يؤدي -

الى تصويب اهل الضلاله من النصارى والمجوس والكافار والملحدين. فما سبق ذكره في تصويب المجتهدين محله عنده هو وغيره من جمهور الاصوليين هو في الفروع دون الاصول دون الاحكام الخبرية العلمية. وعلوه باع كل بان القول بهذا في الاصول - 03:02:03 - يؤدي الى تصويب اهل الضلاله. والحق ان الاجتهاد مورده الاحكام الشرعية كلها ان الاجتهاد مورده الاحكام الشرعية كلها. سواء كانت في باب الخبر او في باب الطلب. سواء كانت في باب - 03:02:33

او في باب الطلب. فقد يقع الاجتهاد في مسألة خبرية. وقد يقع اجتهاد في مسألة طلبية كالاجتهاد في رؤية الكفار ربهم يوم القيمة. وهي عند هؤلاء مسألة من المسائل صورية او القول في الاجتهاد في حكم الوتر. وهي عند هؤلاء مسألة فرعية. وما علوا به - 03:02:53

من تصويب الواقعين في ضالة لا يصح لهم. لانه اجتهاد صادر ايش احسنت من غير متأهل في الاadle. لان الدين الذي يعبد به لا يتلقى عن رسول الله. لان الدين الذي يعبد به الله يتلقى به يتلقى عن رسول الله. صلوات - 03:03:23

الله وسلامه عليهم اجمعين. وبهذا نكون قد فرغنا بحمد الله من شرح هذا المتن على ما يناسب المقام اكتبوا طبقة السماع سمع على جميع الورقات في اصول الفقه بقراءة غيره. صاحبنا ويكتب اسمه تماما. فلان ابن فلان ابن فلان - 03:03:54

فلان فتم له ذلك في مجلسين. فتم له ذلك في مجلسين. بالميعاد المثبت في محله بنسخته واجزت له روایته عنی اجازة خاصة من معین لمعین في معین الاسناد المذکور في منح المكرمات لاجازة طلاب المهمات. والحمد لله رب العالمین صحيح ذلك - 03:04:24

وكتبه صالح بن عبدالله بن حمد العصيمي يوم الجمعة السادس من شهر جمادی الاولی سنة ثمان وثلاثین واربعمائة والف. في المسجد النبوی بمدینة الرسول صلی الله علیه وسلم مدینة الرسول صلی الله علیه وسلم - 03:04:54